

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

دور التحفيزات الضريبية في دعم نشاط المؤسسات المصغرة دراسة حالة- فرع ANSEJ بالمسيلة-

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر (أكاديمي) في العلوم الاقتصادية

تخصص: مالية وجبائية

تحت إشراف

د.كزار رمضان

من إعداد الطالب

محادي عزالدين

أمام لجنة المناقشة المكونة من :

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ/مغني ناصر	جامعة المسيلة	رئيسا
د/كزار رمضان	جامعة المسيلة	مشرفا
أ/محادي سالم	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2014-2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة شكر

أحمد الله وأشكره على نعمة العقل والصحة
والتوفيق الذي لا يكون إلا منه، وأتقدم بالشكر
والتقدير إلى أستاذي المشرف كزار رمضان،
على نصائحه القيمة ، وتوجيهاته الحكيمة التي
أنارت لي دروب هذا البحث .
والى كل أعضاء المناقشة الذين تكرموا بقراءة
هذا البحث المتواضع وإثرائه بملاحظاتهم
وتقويمه بتوجيهاتهم.
والى كل من ساهم من قريب أو بعيد في انجاز
هذا العمل ولو بكلمة .

الإهداء

اللهم لك الحمد اللهم صلي على سيدنا
محمد، عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم
أما بعد: أهدي هذا العمل المتواضع إلى
أغلى ما عندي في الوجود أمي وأبي
أطال الله في عمرهما
إلى أخوتي: عادل وفؤاد وياسين
إلى كل أصدقائي
إلى كل زملائي وزميلاتي
إلى أستاذي المشرف كزار رمضان
والى كل من عرفتهم طوال مشوار حياتي

المقدمة

العامّة

الفصل الأول
عموميات حول
الضرر الأب

الفصل الثاني عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الفصل الثالث
أثر التحفيزات
الضريبية على
نشاط المؤسسات
المصغرة

الْخَاتِمَةُ

الْعَامَّةُ

الفهرس

قائمة

الجدد اول

قائمة

الأمثلة

قائمة

المرجع

الملاحق

1- طرح الإشكالية:

تهدف السياسات الاقتصادية إلى تحقيق التنمية والرقي الاقتصادي ولبلوغ هذه الغاية لابد أن تتوفر كل الإمكانيات المادية والبشرية ، وأن تستخدم وتسير بطريقة عقلانية وسليمة من خلال استغلال كل الطاقات الكامنة والفرص المتاحة ، كما يتعين على السلطات العمومية إزالة كل العراقيل التي تعترض هذه التنمية ، كصعوبة الحصول على المصادر المالية اللازمة لتمويل الاستثمارات وسوء توظيف للموارد الموجودة ، فهي مطالبة باستغلال كل المنافذ لجلب رؤوس الأموال لتدعيم السياسة الاقتصادية التي تشتمل على مجموعة من السياسات ، كالسياسة النقدية والسياسة المالية والائتمانية وسياسة الصرف والسياسات التجارية ، ومن أهم هذه السياسات تحتل السياسة المالية مكانة هامة لأنها تستطيع أن تقوم بالدور الأعظم ف بتحقيق الأهداف المتعددة التي ينشدها الاقتصاد الوطني ، وذلك بفضل أدواتها المتعددة التي تعد من أهم أدوات الإدارة الاقتصادية في تحقيق التنمية الاقتصادية والقضاء على المشاكل التي تعوق الاستقرار الاقتصادي.

من هنا يتم طرح مفهوم التحفيز الضريبي الذي يدخل ضمن عناصر التسيير الجبائي ، فهو عبارة عن مجموعة من الامتيازات والإعفاءات التي تمنحها الدولة ضمن سياستها المالية للمؤسسات الاقتصادية من أجل تشجيع قطاعات معينة.

في هذا الإطار من التأثير والتأثر بين التحفيز الضريبي كوسيلة للسياسة المالية والمؤسسات الاقتصادية كمصدر للثروة والمر دوديق المالية ، يمكن طرح الإشكالية الأساسية كالآتي:

"ما هو دور التحفيز الضريبية في دعم نشاط المؤسسات المصغرة؟"

من خلال هذه الإشكالية يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- 1 ما المقصود بالضريبة والتحفيزات الضريبية ؟
- 2 ما هو الإطار النظري للمؤسسات المصغرة ؟
- 3 هل تكفي التحفيزات الضريبية في دعم نشاط المؤسسات المصغرة ؟.

2- فرضيات البحث:

1-المقاربة المنتهجة حاليا لتطوير المؤسسات المصغرة تتمثل في خلق بيئة ضريبية ملائمة لتطوير هذه المؤسسات.

2-اعتمدت الجزائر سياسة التحفيزات الضريبية لدعم نشاط المؤسسات المصغرة.

3-أهمية البحث:

إن الاهتمام بدراسة أثر التحفيزات الضريبية على نشاط المؤسسات المصغرة راجع إلى دور الضرائب الفعال ، واستخدامها كأداة فعالة محفزة من أجل الارتقاء بالنشاط الاقتصادي ، وذلك بمنحها تحفيزات (تخفيضات أو إعفاءات ضريبية) ، إذ تعتبر الاستثمارات المحرك الأساسي للاقتصاد ومعرفة مستوى النجاحات المحققة من قبل المؤسسات المصغرة ، ومدى تحكمها في جبايتها من جهة ، وتقنيات محاسبتها من جهة أخرى .

4-أهداف البحث: يتمحور الهدف الرئيسي من الدراسة في كيفية جعل التحفيزات الضريبية باعتبارها جزءا هاما من المناخ الاستثماري للمؤسسات المصغرة أداة دعم ودفع الاستثمار في نسيج هذه المؤسسات وزيادة وتيرة النشاط الاقتصادي والوصول في الأخير إلى الزيادة في إيرادات المؤسسة.

5-دوافع اختيار الموضوع:

- 1-اقترح الأستاذ المشرف.
- 2-الرغبة في اكتشاف واقع الضريبة التي تخضع لقوانين وتشريعات صارمة ، وكذلك الميل الشخصي لمواضيع الضرائب ككل.
- 3-الرغبة في اكتشاف الصعوبات والمعوقات التي تحد من نشاط المؤسسات المصغرة .

6-منهجية الدراسة:

من أجل الإجابة على الإشكالية واختبار الفرضيات ، وجدنا أن الأمر يقتضي الترابط والتلازم بين الإطار العلمي للبحث (أي الجانب النظري)، وبين الواقع العملي (أي المجال التطبيقي) مما يسمح بالمزج بين النظريات التي تفسر الظواهر مع التطبيق العلمي ، وهذا باستخدام المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على وصف الظاهرة للوصول إلى أسباب هذه الظاهرة والعوامل التي تتحكم فيها ، ومنهج دراسة حالة.

7- صعوبات البحث:

واجهتنا أثناء إعداد هذا البحث الصعوبات التالية:

1- عدم توفر الإحصائيات المتعلقة بالإيرادات الضريبية المحصلة من قطاع المؤسسات المصغرة .

2- عدم توفر معلومات حول تكلفة الإعفاءات الضريبية الممنوحة للمؤسسات المصغرة.

3- عزوف هيئة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب عن تزويدنا بالإحصائيات اللازمة وذلك بحجة سرية المعلومات.

8- الدراسات السابقة:

فيما يخص الدراسات السابقة فقد كانت هناك العديد من الرسائل الجامعية التي تطرقت إلى محيط عمل المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة من عدة جوانب لعل من أبرزها:

*بحث الطالب داتو سعيد عماد، إستراتيجية تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - حالة المؤسسة الجزائرية-رسالة ماجستير، تخصص المنظمة ، التدقيق الاستراتيجي واتخاذ القرار ، جامعة تلمسان ، 2007-2008 ، عن إمكانيات صمود هذا النوع من المؤسسات وزيادة تنافسيتها أمام ما أقرته قوانين العولمة من انفتاح الأسواق وانسياب التجارة وإغراق المنتج. *سحنون سمير، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -حالة الجزائر-رسالة ماجستير في اقتصاد التنمية ، جامعة تلمسان ، 2004-2005 ، حيث وقف فيها الباحث على أسباب ضعف التعامل بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك على اعتبار أن التمويل يعتبر من أهم المعوقات الناشئة عن البيئة الخارجية المحيطة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والت تؤثر في نشاطها.

*بوعلي هشام ، الشراكة الأورو متوسطة وإعادة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، رسالة ماجستير تحليل اقتصادي ، جامعة تلمسان ، 2007-2008 ، في هذه المذكرة سلط الطالب الضوء على سبل تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في زمن الانفتاح والوقوف على الآثار الناجمة عن إنشاء منطقة التبادل الحر مع الاتحاد الأوروبي على هذه المؤسسات .

كما كانت هناك بعض الدراسات الجامعية التي تناولت موضوع الجباية وأثرها على المؤسسة الاقتصادية نذكر منها :

*يحي لخضر، دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، رسالة ماجستير ، جامعة المسيلة ، 2007-2008 .

9-خطة البحث:

بغية عرض محتوى الدراسة والتدرج في عرض الأفكار قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاثة فصول كالآتي:

الفصل الأول: بعنوان **عموميات حول الضرائب** ويهدف هذا الفصل إلى ضبط المفاهيم الأساسية للضريبة بتحديد المقصود منها وتبيان لأهم خصائصها وتمييزها عن باقي الموارد السيادية والقواعد الأساسية التي ينبغي الرجوع إليها حتى يكون النظام الضريبي في صالح الخزينة العامة ولصالح الأفراد ، ثم التعرف على أهم الآثار التي تحدثها والوقوف على أهم الأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها عند رسم السياسة الضريبية.

الفصل الثاني: بعنوان **عموميات حول المؤسسات المصغرة** وفيه نتطرق إلى إشكالية تعريف المؤسسات المصغرة وأهميتها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، وأهم المشاكل والمعوقات التي تعترضها.

الفصل الثالث: بعنوان **أثر التحفيز الضريبية على نشاط المؤسسة المصغرة** وفيه نتطرق إلى تقديم الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ، ثم التحفيز الضريبية التي تستفيد منها المؤسسات المصغرة ، ثم في الأخير نقوم بالدراسة التطبيقية .

الفصل الأول
عموميات حول
الضرر الأب

تمهيد:

بالقدر الذي تؤثر به الضرائب على مختلف الأنشطة ، فإنها تتأثر هي الأخرى بتلك الأنشطة من حيث أغراضها وتنظيمها وحصيلتها، الأمر الذي نتج عنه توطد العلاقة بين الكيان الضريبي والهيكل الاقتصادي والاجتماعي والسياسي في الدولة ، ومن هذا المنطق أصبحت الضرائب تستأثر بالمقارنة مع غيرها من موارد الدولة باهتمام الباحثين نظرا لما تثيره من مسائل تستحق إلى الحد الذي جعل منها علما قائما بحد ذاته ؛ وعليه سنحاول في هذا الفصل الإلمام بالجوانب الأساسية في علم الضريبة.

المبحث الأول : ماهية الضريبة

تمهيد: سنتطرق في هذا المبحث إلى التعاريف المتعددة للضريبة واستعراض خصائصها لنأتي فيما بعد إلى تقديم المبادئ الكلاسيكية والحديثة للضرائب وفي الأخير سنتحدث عن التصنيف العام للضرائب.

المطلب الأول : تعريف الضريبة وخصائصها

لكل علم موضوع ومنهج ، وبما أن الضريبة علم قائم بحد ذاته فموضوعه يتحدد من خلال تقديم تعريف للضريبة وتبيان لأهم خصائصها.

الفرع الأول: تعريف الضريبة

لقد تعدد تعريف الضريبة ، فهناك من عرفها بأنها "فريضة نقدية مطلوبة من أفراد المجتمع ، تجبى من طرف السلطة بصفة نهائية وبدون مقابل"¹ .

وتعرف أيضا على أنها " أداء نقدي مطلوب من الأفراد ، يجبى من طرف السلطة نهائيا وبدون مقابل قصد تغطية الأعباء العامة"² .

وقد تم تعريفها كذلك أنها " مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية حيث تقوم السلطة بتحويل الأموال المحصلة بشكل نهائي ودون مقابل محدد نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية"³ .

انطلاقا من مجمل هذه التعاريف نخلص إلى التعريف الآتي :

"الضريبة هي اقتطاع نقدي إجباري تقوم به الدولة أو إحدى هيئاتها العامة المحلية من أموال الأفراد بصفة نهائية وبدون مقابل مباشر قصد تغطية الأعباء العامة " .

1 François DERUEL , FINANCES PUBLIQUES "DROIT FISCAL" , DALLOZ , 10 Eme Edition , PARIS,1995, P1.

2 Stéphanie DAMAREY , FINANCES PUBLIQUES , GUALINO Editeur , PARIS , 2006 , P 60.

³ محمد عباس محرزى ، اقتصاديات المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 3.

الفرع الثاني : خصائص الضريبة

من خلال التعريف السابق نستخرج خصائص الضريبة التي تميزها عن باقي الإيرادات العامة الأخرى :

***الضريبة اقتطاع نقدي** : وهذا ما يميزها عن النظام العيني الذي كان سائدا في القديم حيث كان يتم دفع الضريبة بتسليم بعض السلع أو جزء من المحصول أو تأدية بعض الأعمال دون مقابل ؛ ويعود التحول من الضرائب العينية إلى النقدية إلى انتشار النقود كوسيلة للتعامل في مختلف الأنشطة الاقتصادية إلى جانب أن الدولة تقوم بالإنفاق في صورة نقدية ، ومنه فإن الإيرادات والضرائب خاصة تحصل في صورة نقدية .
وتتفوق الضرائب النقدية عن الضرائب العينية في كون هذه الأخيرة تفتقد لعنصر العدالة فهي تفرض على الأشخاص تقديم جزء من السلع أو المحصول أو تأدية بعض الأعمال كرها دون مقابل ودون مراعاة الظروف الشخصية ، كذلك فإن الضرائب العينية أصبحت غير كافية لتغطية الاحتياجات الضخمة للدولة .

***الضريبة إجبارية** : يظهر عنصر الجبر في انفراد السلطة العامة بوضع نظام قانوني للضريبة يحدد وعاءها وكيفيات التحصيل ومواعيد التحصيل دون أن يكون هناك اتفاق بينها وبين الممول الذي لا يملك الحرية في دفع الضريبة أو عدم دفعها ، وعليه فالضريبة لا تؤسس ولا تعدل ولا تلغى إلا بواسطة القانون ، ومن مظاهر إجبارية الضريبة تعرض المكلفين بالضريبة لعقوبات في حالة الامتناع أو التأخر عن دفعها¹ .

وعنصر الجبر يشكل يشكل نقطة اختلاف بين الضريبة والموارد المالية الأخرى للدولة.
***الضريبة دون مقابل** : ليس هناك أي مقابل مباشر للمكلف لقاء دفعه الضريبة ، وإنما يتمثل المقابل لدفع الضريبة في انتفاع المكلف من النفقات العامة التي تستفيد منها الجماعة ويستفيد منها الممول باعتباره عضو في الجماعة ، حيث لا توجد علاقة مباشرة بين مبالغ الضريبة الم-دفوعة من قبل الممول وبين مقدار وطبيعة الخدمة التي توفرها له الدولة² .

¹ محمد صغير بعلي ويسرى أبو العلاء ، المالية العامة ، دار العلوم ، الجزائر ، 2003 ، ص 59 .

² أعرم يحيوي ، مساهمة في دراسة المالية العامة ، دار هومة ، الجزائر ، 2005 ، ص 92 .

* **الضريبة هي اقتطاع نهائي** : أي أن تضحية الممول بمبلغ الضريبة يكون بصفة نهائية ،بمعنى أنه لا يترتب عنها أي رد أو استرجاع لمبلغها وهذه الخاصية تميزها عن القرض الذي تلتزم به الدولة برده إلى المكتتبين .

* **تهدف إلى تغطية الأعباء العامة** : وذلك أن الدولة عندما تحصل الضرائب والإيرادات الأخرى فإنها تستعملها لتغطية الإنفاق العام الذي يترتب على القيام به تحقيق منافع عامة للمجتمع . بالإضافة إلى هذا ، فقد أصبحت الضرائب تستخدم في الوقت الراهن حيث تزداد درجة التدخل الاقتصادي والاجتماعي للدولة لتحقيق أغراض اقتصادية واجتماعية مختلفة كحماية الصناعة الوطنية بإقرار مختلف الضرائب الجمركية أو تشجيع الادخار والحد من الاستهلاك لتعبئة الفائض في أغراض التنمية الاقتصادية وتقليل التفاوت بين الدخل .

* **مطلوبة من أفراد المجتمع** : يقصد بأفراد المجتمع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص .

إن المفهوم الجنائي لأفراد المجتمع يتحدد من خلال معايير الإخضاع لمختلف الضرائب¹.

الفرع الثالث : تمييز الضريبة عن الإيرادات العامة الأخرى

إن خصائص الضريبة تميزها عن الرسم ، الثمن العام ، الإتاوة والغرامة .

أولاً- الرسم :تتقاطع الضريبة مع الرسم في كونها مبالغ مالية تدفع للخزينة العامة ، لكنهما يختلفان في الأوجه التالية :

(أ) **من ناحية مصدر القوة الملزمة**: تحدث الضريبة بموجب قانون ، بينما الرسم ، فإذا كان الأصل فيه أن يؤسس بموجب قانون ، إلا أنه يمكن أن يكون بناء على بيان تنفيذي صادر عن الوزير أو الوالي .

(ب) **من ناحية عنصر الإيجاب**: الضريبة إجبارية ، بينما الرسم اختياري ، لأنه يتوقف على إرادة الشخص في الاستفادة الخدمة التي تنفرد الدولة بتقديمها . غير أن إرادة الشخص في هذه الحالة ليست مطلقة لأن الشخص يكون في بعض الحالات مجبرا على تسديد مبلغ الرسم للاستفادة من الخدمة التي تقدمها الدولة وإلا عرض مصالحه للضياع أو حرما من ميزة معينة كتسديد رسوم التسجيل بالجامعة .

1 François DEREUL , OP , CIT , P1.

ج) من حيث مدى تحقق النفع للمكلف: الضريبة دون مقابل خاص ومباشر عكس الرسم الذي يتحصل الشخص بمجرد تسديده لمبلغ الرسم على الخدمة التي تقدمها الدولة ، مثل رسوم استخراج الوثائق: بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر أو رخصة السياقة ، الرسوم القضائية والمدرسية ... الخ.

د) من حيث مدى سهولة إجراءات التحصيل: إذا كانت إجراءات تحصيل الضرائب معقدة، فإن الرسوم تجبى بكل سهولة (بيع الطوابع).

ثانيا- الثمن العام: هو إيراد عام يدفعه الشخص لهيئة إدارية أو مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري نظير خدماتها وهو يتحدد طبقا للعرض والطلب إعمالا لمبدأ المنافسة¹. ويتفق الثمن العام مع الضريبة في كونه من موارد الخزينة العامة ، لكنه يختلف عن الضريبة في أنه لا يدفع جبرا وإنما يتوقف على رغبة الفرد في الانتفاع من السلع والخدمات التي تقدمها الدولة .

*ثالثا- الإتاوة: هي المقابل الذي يدفعه صاحب العقار أو الثروة بسبب ارتفاع قيمة ملكه نتيجة لقيام الدولة بمشاريع عامة كتعبيد الطرقات أو إقامة السدود وذلك بهدف المساهمة في النفقات التي تتحملها الدولة .

وعليه تتفق الضريبة مع الإتاوة في كونها تدفعان جبرا للخزينة بينما تختلفان في² :

- الضريبة تدفع حسب قدرة الممول بينما الإتاوة تتناسب مع ارتفاع قيمة الأرض أو الثروة بفعل الأشغال العامة.

- تدفع الضريبة سنويا بينما الإتاوة تدفع مرة واحدة عند تحقق المنفعة (بعد الأشغال العامة التي أدت ارتفاع قيمة العقار أو الثروة).

- تحدث الضريبة بموجب قانون ، بينما الإتاوة ، فإذا كان الأصل فيها أن تؤسس بموجب قانون ، إلا أنه يمكن أن تكون بناء على بيان تنفيذي صادر عن الوزير أو الوالي .

رابعا- الغرامة: الغرامة ، هي مبلغ عقابي يدفعه شخص بسبب مخالفة القوانين حيث لها طابع ردي. في حين أن الضريبة مؤسسة أصلا لتمويل نفقات الدولة.

¹ محمد الصغير بعلي ويسرى أبو العلاء ، مرجع سابق ، ص59.

² أعرم يحيوي ، مرجع سابق ، ص92.

المطلب الثاني: المبادئ العامة للضريبة

إذا كانت الضريبة تشكل موردا أساسيا لخزينة الدولة فإنها بالمقابل تمثل عبئا يقع على عاتق المكلفين بها ، الأمر الذي يستوجب وضع قواعد وأسس من أجل التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة الدولة .

الواقع أن هذه الأسس تشكل دستور ضمني عام الذي تخضع له الأصول القانونية للضريبة ينبغي على الدولة احترامها عند فرض الضريبة¹.

الفرع الأول:المبادئ الكلاسيكية

يعتبر الاقتصادي آدم سميث أول من صاغ قواعد الضريبة في كتابه "ثروة الأمم" سنة 1776 وهي ، العدالة ، اليقين، الملاءة في الدفع والاقتصاد في النفقات، والتي لا يزال يسترشد بها واضعو النظام الضريبي عند فرض مختلف الضرائب . وقيام الدولة باحترام هذه المبادئ يخفف من حدة الأعباء ويجعلها مقبولة من طرف الأفراد.

1/ العدالة: إن الغاية التي يستهدفها أي نظام ضريبي في أي بلد هي تحقيق العدالة ، وقد استنكر الفكر المالي القديم على قاعدة تحمل العبء الضريبي على أساس المقدرة النسبية للأشخاص أي الضريبة النسبية ، حيث تصور علماء المالية العامة قديما أنه من أجل تحقيق العدالة يجب أن تكون النسبة المقتطعة من المادة الخاضعة للضريبة واحدة مهما بلغ مقدار هذه المادة.وقد وجدت هذه الفكرة مبرراتها في تحقيق المساواة في معاملة الجميع ، ومنع تغيير في نسب الضرائب حسب الأشخاص أو الطبقات الاجتماعية.

2/اليقين:ويقصد بهذه القاعدة أن تكون الضريبة واضحة المعالم من حيث وعاءها مواعيد تحصيلها وكافة الأحكام القانونية المتعلقة بها . وحتى يتحقق مفهوم اليقين ينبغي الالتزام بأمرين²:

- أن تكون التشريعات المالية والضريبية واضحة جلية بحيث يفهما عامة الناس دون غموض أو التباس؛

¹ محمد عباس محرزى ، مرجع سابق ، ص 3.

² عادل أحمد حشيش ، أساسيات المالية العامة ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1992 ، ص 159.

- أن تجعل الدولة في متناول المكلفين جميع القوانين المتعلقة بما تقرره من ضرائب وما يتفرع عنها من قرارات ولوائح وتعليمات وذلك عن طريق النشر في الجريدة الرسمية أو بإحدى وسائل النشر الأخرى.

وقاعدة اليقين تجعل المكلف بالضريبة على علم بالتزاماته من جهة ، وتحميه من تعسف الإدارة من جهة أخرى¹.

3/الملاءة في الدفع: يقتضي هذا المبدأ وجوب تنظيم أحكام الضريبة على نحو يتلاءم مع أحوال الممولين سواء من حيث اختيار وعاءها وأسلوب تحديده أو طرق ومواعيد التحصيل ، وبتطبيق هذه القاعدة تتلاءم مواعيد تحصيل الضريبة مع موعد تحقق الوعاء الخاضع للضريبة بالنسبة للممول كالدخل مثلا.

4/ الاقتصاد في النفقات: ويراد بهذا المبدأ أن تكون تكاليف تحصيل الضرائب منخفضة إلى أقصى حد ممكن بمعنى أن يتم تحصيلها بأسهل الطرق وذلك بتجنب الإجراءات الصعبة والتعقيدات البيروقراطية التي تكلف الإدارة مبالغ ضخمة ، ومراعاة هذه القاعدة هو الذي ضمن للضرائب فعاليتها.

الفرع الثاني:المبادئ الحديثة للضرائب

لقد حدد آدم سميث المبادئ التي سبق ذكرها في ظروف خاصة حينما لم يكن للضرائب دور آخر سوى تغطية النفقات العامة ، أما حاليا وباعتبار أنه أصبح للضرائب دور فعال في التأثير على مختلف الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فقد أضاف علماء المالية مبادئ أخرى مكملة للمبادئ السابقة ، ويتم على أساسها قياس نوعية النظام الضريبي ، وهذه المبادئ هي :

1/ العدالة:في العصر الحديث تعتبر الضريبة النسبية عاجزة على تحقيق العدالة المنشودة ، ومن هنا اتجه علماء المالية ترك فكرة الضريبة النسبية والأخذ بالضرائب التصاعدية التي تتصاعد فيها معدلات الضريبة طرديا مع ارتفاع المادة الخاضعة للضريبة؛ومنه فهي أكثر تعبيرا للمقدرة التكاليفية للممول وأكثر تحقيقا للعدالة لأنها تعتبر أداة فعالة لتخفيف التفاوت في توزيع الدخل القومي بين فئات المجتمع.وتقتضي العدالة الضريبية أن تفرض الضريبة على

¹ محمد صغير بعلي ويسرى أبو العلاء ، مرجع سابق ، ص 59.

كافة الأشخاص والأموال ، ومن ثم نتحدث على عمومية الضريبة الشخصية والتي يجب أن تقع على جميع المواطنين في الدولة وأولئك المقيمين خارجها إذا كانت لهم أملاك في الدولة ، وكذا الأجانب المقيمين فيها .

أما الشمولية المادية فتعني أن تمس الضرائب كل الأموال دون استثناء .
وتجسيدا لفكرة العدالة تأخذ التشريعات المالية بعين الاعتبار الأحوال الشخصية والاجتماعية للمكلفين عند فرض الضريبة ، ولذلك نجد أن التشريعات تعمد إلى التمييز في المعاملة الضريبية بين الدخل الناتج عن العمل بتخفيض سعرها عن ذلك الدخل الذي كان مصدره رأس المال آخذة بعين الاعتبار عنصر الجهد، أو إعفاء الحد الأدنى اللازم للمعيشة من تحمل الضريبة ، أو تخفيض عبء الضريبة بسبب الأعباء العائلية.
يمكن القول أن العدالة الضريبية تنطوي على معطيات نفسية واجتماعية حيث أن الضريبة أو النظام الضريبي لا يكون عادلا إلا إذا تم الاعتراف له بذلك من طرف المجتمع الخاضع له¹.

2/ مبدأ المرونة: يجب أن يكون النظام الضريبي مكيفا مع طبيعة المجتمع المطبق فيه وهيكله الاقتصادي ، ولتحقيق ذلك يجب أن تكون تستجيب بسهولة لكافة التغيرات الداخلية أو الخارجية الحاصلة في كافة النواحي الاقتصادية والاجتماعية ، ومنه فالنظام الضريبي الفعال ينبغي أن يكون وليد ظرفه وزمانه.

3/ مبدأ التنسيق: ويقصد به أن النظام الضريبي بالترابط والانسجام بين مختلف الضرائب ، وتظهر أهمية التنسيق في الحفاظ على وحدة الهدف الذي يسعى النظام الضريبي لتحقيقه، وفي هذا السياق ينبغي مراعاة الارتباط بين الضرائب المختلفة التي يضمها النظام بحيث يكون السعي لزيادة حصيلة ضريبية معينة لتعويض النقص في حصيلة ضريبية أخرى اقتضت الظروف الحد من حصيلتها².

4/ مبدأ البساطة والتنوع: ينبغي أن يضم النظام الضريبي مزيجا متنوعا من الضرائب المباشرة وغير المباشرة تكمل أحدهما عيوب الأخرى ، ويساهم تنوع الضرائب في تحقيق فكرة العدالة الضريبية لأنها تمس جميع الأفراد.

¹ أعرم يحيوي ، مرجع سابق ، ص 92.

² ناصر مراد ، فعالية النظام الضريبي بين الفعالية والتطبيق ، دار هومه ، الجزائر ، 2003 ، ص 96.

أما مبدأ البساطة فهو يقتضي أن تكون الضرائب المكونة للنظام الضريبي ضرورية وسهلة وذات معدلات بسيطة مما ينعكس إيجاباً على المكلفين والإدارة الضريبية على حد سواء ، فبساطة النظام الضريبي يكسب رضا المكلفين ويخفض من حجم التهرب والغش الضريبي ، بالإضافة إلى أنه يسهل عمل مصالح الضرائب.

تجدر الإشارة إلى أنه من الصعب تحقيق كل المبادئ ، إذ قد تتعارض فيما بينها ، فالبحث عن الشفافية والمرونة لا يحقق بساطة وعدالة النظام الضريبي¹.

ما يمكن ملاحظته ، أن المبادئ الكلاسيكية التي جاء بها آدم سميث تهدف إلى خلق موازنة بين مصلحة الدولة ومصلحة الأفراد كما تم ذكره سابقاً ، غير أن المبادئ الحديثة فبالإضافة إلى أنها تسعى لخدمة هدف كلاسيكي ، فهي تهدف إلى جعل الضريبة أكثر قبولاً من طرف المكلفين وهذا ما يعكسه مبدأ العدالة الذي تغير في مضمونه ومبدأ البساطة والتنوع بالضريبة ، وأكثر غزارة من خلال مبدأ المرونة ومبدأ التنسيق .

المطلب الثالث: التصنيف العام للضرائب

يمكن أن نجد عدة تصنيفات للضريبة.

الفرع الأول: التصنيف على أساس نقل العبء الضريبي

تصنف إلى ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة:

أ) **الضرائب المباشرة:** هي تلك الضرائب التي تقع مباشرة على المكلف بها دون أن يستطيع هذا الأخير تحويل عبئها إلى الغير ، فالضريبة على الدخل الإجمالي مثلاً هي ضريبة مباشرة كون أن المكلف بها لا يستطيع نقل عبئها إلى أي طرف آخر ، ومنه فإن هذا النوع من الضرائب يقضي اتحاد صفتين في المكلف ن الالتزام القانوني والتسديد الفعلي.

أ-1: مزايا الضرائب المباشرة:

-تحقق العدالة حيث تأخذ بعين الاعتبار المقدرة التكاليفية للممول وبالتالي فهي قابلة للتصاعد حسب حقيقة هذه المقدرة ؛

-ثابتة ومستقرة ومنتظمة؛

-واضحة المعالم.

أ-2: عيوبها:

¹ ناصر مراد ، مرجع سابق، ص96.

-لا تتأثر بالدورة الاقتصادية؛

-نظرا لأن الممول يدفعها سنويا فهي مرهقة له مما يدفع مجالا للتهرب والغش الضريبي.
ب)الضرائب غير المباشرة: هي عكس الضرائب المباشرة كون العبء الضريبي فيها ينتقل بين المكلفين بها قانونا إلى أن تستقر عند الشخص الذي يدفعها فعلا ويتحمل عبئها، وأحسن مثال على ذلك هو الرسم على القيمة المضافة ، حيث أن التاجر هو المكلف القانوني بدفع الضريبة (الشخص المحدد من طرف المشرع الضريبي) إلا أنه يحول عبئها إلى آخر مستهلك .انطلاقا من هنا نستطيع التمييز بين المكلف القانوني والمكلف الفعلي .

ب-1:مزاياها:

-سهولة دفعها لأنها تختفي في سعر السلعة؛
 -تتسم بالمرونة؛ فهي أكثر غزارة في فترات الانتعاش الاقتصادي؛
 -تعتبر أحد الأدوات الفعالة التي تعتمد عليها الدولة لتحقيق التوازن بين العرض والطلب.

ب-2:عيوبها:

-لا تحقق قاعدة العدالة لأنها تفرض على السلع الواسعة الاستهلاك من طرف الطبقات الفقيرة وبالتالي فهي أكثر إرهاقا لهم ؛
 -مكلفة من حيث مراقبتها وتحصيلها .

تشكل الضرائب المباشرة وغير المباشرة بكل ما تختص به من لمزايا والعيوب ، مجموعتين تكمل ايجابيات الواحدة نقائص الأخرى ، لذا ينبغي عند بناء النظام الضريبي اقتناء الضرائب من كلا المجموعتين حتى نصل إلى نظام ضريبي يتسم بالتوازن والحياد.

الفرع الثاني: التصنيف على أساس المادة الخاضعة للضريبة

وهي تنقسم إلى ضرائب على الأشخاص وضرائب على الأموال.

أ)الضرائب على الأشخاص:تفرض على الأشخاص المقيمين في الدولة ، وذلك اعتبارا لوجودهم فيها وتحت حمايتها ، وقد عرفت قديما بضريبة الرؤوس في معظم الدول القديمة (فرنسا ، روسيا القيصرية...)، وعرفت هذه الضريبة في النظام الإسلامي بالجزية المفروضة على غير المسلمين المقيمين في الأراضي الإسلامية.

ب)الضرائب على الأموال:تقع هذه الضرائب على ممتلكات الشخص وليس عليه في حد ذاته ، سواء كانت هذه الممتلكات عقارية أو منقولة.

الفرع الثالث: التصنيف على أساس الواقعة المنشئة للضريبة

يقصد بالواقعة المنشئة للضريبة الحدث الذي تتوفر فيه الشروط القانونية الضرورية لاستحقاق الضريبة أو الرسم¹.

وهي تنقسم على هذا الأساس إلى:

(أ) **واقعة امتلاك رأس المال:** يقصد برأس المال ما يملكه الشخص من أموال وقيم في زمن معين ، سواء كانت عقارات أو منقولات (أدوات إنتاج ، سندات ،...)، وسواء كانت منتجة لدخل عيني أو نقدي أو لخدمات أم غير منتجة لأي دخل .

ويقصد بالضريبة على رأس المال تلك الضريبة التي تفرض على رأس المال المنتج أي المستخدم في العملية الإنتاجية .

هناك عدة صور للضريبة على رأس المال²:

* الضريبة على عملية وواقعة امتلاك رأس المال ؛

* الضريبة على زيادة في قيمة رأس المال ؛

* ضريبة التركات: التي تفرض على عملية انتقال المال من المالك إلى الوارث، وهي إما

تفرض على مجموع الشركة بعد خصم الديون ، أو تفرض على نصيب كل واحد من الورثة أو الموصى لهم .

(ب) **واقعة تحقيق الدخل:** ويعرف الدخل أنه "مبلغ نقدي ناتج عن مصدر ثابت ، قد يكون رأس المال أو العمل أو تركيبتهما معا بصفة دورية وبصورة متجددة"¹. بمجرد تحقيق دخل معين بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي يجعله خاضعا للتكليف الضريبي.

(ج) **واقعة الاستهلاك:** وتتجسد في مختلف أنواع الضرائب غير المباشرة وعلى رأسها الرسم على القيمة المضافة ، حيث تفرض على الدخل عند إنفاقه في شراء السلع والخدمات ، سواء كان ذلك هذا الاستهلاك نهائي أو إنتاجي.

(د) **واقعة الإنتاج:** إن تحويل المواد الأولية تنشأ عنها ضريبة على الإنتاج سواء كان ذلك بغرض الحصول على منتج تام أو منتج نصف مصنع.

¹ محمد عباس محرز ، اقتصاديات الجباية والضرائب ، دار هومه ، الجزائر ، الطبعة الثالثة ، 2003 ، ص219.

² محمد صغير بعلي ويسرى أبو العلاء ، مرجع سابق ، ص59.

¹ سوزي عدلي ناشد ، المالية العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2003 ، ص152.

الفرع الرابع:التصنيف على أساس المصدر

وفيه نجد نظام الضريبة الواحدة ونظام الضريبة المتعددة:

أ)نظام الضريبة الواحدة: وفيه تفرض ضريبة واحدة على مجموعة الأنشطة التي يمارسها الشخص مهما كان نوعها تجارية ، صناعية ، فلاحية ، وهي تتسم بالبساطة والعدالة وسهولة أدائها مثل الضريبة على الدخل الإجمالي .

ب)نظام الضريبة المتعددة: يعتمد هذا النظام على تخصيص ضريبة خاصة لكل نشاط وبالتالي تفرض على الشخص عدة ضرائب تتنوع بتنوع موارده.

الفرع الخامس:التصنيف على أساس السعر

وهي تنفرع إلى :

أ)الضرائب النسبية:وهي الضرائب التي يكون سعرها ثابت لا يتغير بتغير عليه. ويؤخذ هذا الأسلوب على أنه غير عادل لأن وقعه يكون كبيرا بالنسبة لأصحاب الدخل الضعيفة ، بينما لا يشعر به أصحاب الدخل المرتفعة ، كما يؤخذ عليه أنه قليل الحصيلة لأن الدولة لو اعتمدت في فرضها للضريبة على أساس المقدرة التكليفية لأمكنها ذلك بالحصول على قدر أكبر من الضرائب التي تكون معدلاتها أكبر على أصحاب الدخل المرتفعة.

ب)الضرائب المتصاعدة:وهي تعني أن يرتفع سعرها بارتفاع المادة الخاضعة لها، وتتمتع هذه الضريبة بعدة مزايا كونها تحقق حصيلة وافرة بالإضافة إلى أنها تعمل على تقليل حدة التفاوت الاجتماعي وأكثر عدالة من الضرائب النسبية ؛ ويستند هذا الأسلوب إلى أن المنفعة الحدية للثروة تتناقص مع ازدياد قيمتها حيث يكون معدل الضريبة في الوحدات الأولى للدخل منخفض عندما تكون منفعة تلك الوحدات كبيرة ، ثم يرتفع هذا المعدل كلما بدأت منفعة هذه الوحدات تتناقص ، ويكن صياغة تصاعدية الضريبة بالأساليب التالية:

*التصاعد بالطبقات:وفيه يتم تقسيم المادة الخاضعة للضريبة(الدخل) إلى عدة طبقات تبدأ كل واحدة منها بصفر وتنتهي عند حد معين يزداد كلما انتقلنا من طبقة إلى أخرى ، ويتصاعد معدل الضريبة بارتفاع الحد الأعلى للطبقة ، إلا أن هذا الأسلوب يتضمن عيبا يتمثل في أن يخضع الدخل الذي يرتفع عن الحد الأعلى لطبقة ما إلى سعر ضريبة الطبقة الموالية مهما كانت ضآلة الزيادة الدخل ، مما يترتب عليه في بعض الأحيان أن يكون معدل الضريبة أكثر من تلك الزيادة الحاصلة في الدخل .

*التصاعد بالشرائح: ووفقا لهذا الأسلوب يتم تقسيم المادة الخاضعة للضريبة (الدخل) إلى عدد من الشرائح المتساوية و غير المتساوية ، ويفرض على كل شريحة سعر ضريبة يرتفع كلما انتقلنا إلى الشريحة الموالية . وفي حالة ارتفاع الدخل فان ما يطبق عليه معدل ضريبة الشريحة الموالية هو الجزء الذي يدخل في تلك الشريحة ، أما باقي الدخل فيخضع للسعر الخاص الأقل.

المبحث الثاني: ماهية التحفيز الضريبيةالمطلب الأول: مفهوم سياسة التحفيز الضريبي وخصائصهالفرع الأول: تعريف سياسة التحفيز الضريبي

تعرف بأنها "مجموعة من الإجراءات والتسهيلات ذات الطابع التحفيزي تتخذها الدولة لصالح فئة من الأعوان الاقتصاديين لغرض توجيه نشاطهم نحو القطاعات والمناطق المراد تشجيعها وفق السياسة العامة التي تنتهجها الدولة"¹.

وتتمثل الأساليب المستعملة في الحوافز الضريبية والالتزامات الجبائية التي تمنح للمكلفين وفقا لمقاييس وشروط معينة . إذا فان الحوافز الضريبية هي عبارة عن مساعدات مالية غير مباشرة ، تمنح إلى بعض المستثمرين الذين يلتزمون بمعايير وشروط يحددها قانون الاستثمار ، وتأخذ هذه الحوافز شكل تخفيضات وإعفاءات سواء كانت دائمة أو مؤقتة ونظرا للخصائص التي تتميز بها الضريبة فإنها تؤهلها لتستعمل كأداة للتأثير على قرار المستثمر وجعله يتماشى وسياسة التنمية.

تستهدف سياسة التحفيز الجبائي بالدرجة الأولى القطاع الخاص ، الذي يهدف بدوره دوما إلى تحقيق المصالح الشخصية دون النظر إلى المصالح الاجتماعية والاقتصادية للدولة ولعل الهدف من تشجيع هذا القطاع هو إدماجه في الاقتصاد وجعله يتماشى وجعله يتماشى وسيرورة التطور الاقتصادي وما يتميز به من خصائص أهمها:

- قلة اليد العاملة وحجم الإنتاج نتيجة صغر حجم الاستثمار.
- تركيز الاستثمار في مناطق الشمال وانعدامها في الجنوب وبالتالي خلق ما يسمى بعدم التوازن الجهوي.

- التركيز على الاستثمارات المصغرة والصغيرة ، وخاصة الاستهلاكية التي لا تتطلب الكفاءات وكذا التكنولوجيا.
- تحقيق الأهداف الخاصة وكذا المتمثلة في تحقيق الربح بغض النظر عن الأهداف العامة.
- أما القطاع العام الذي ينتمي إلى قطاع الدولة ، لا يستفيد من سياسة التحفيز الضريبي بالقدر الذي يستفيد منه القطاع الخاص.

¹ ناصر مراد ؛ الإصلاح الضريبي في الجزائر و آثاره على المؤسسة و التحرير الضريبي ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع تسيير جامعة الجزائر ، دفعة 1996-1997 ، ص 177.

الفرع الثاني: خصائص التحفيز الجبائي

يتميز التحفيز الجبائي بعدة خصائص من بينها:

- 1 أنه عملية تكتسي الطابع الاختياري وتتصف بعدم الجزاء ، إذ يمكن للمستثمرين الامتناع عن القيام بالاستثمار أو إتّمام الصفقة دون التعرض إلى أية عقوبات.
 - 2 تستهدف فئة معينة من المكلفين الذين يستفيدون من تشجيعات وتسهيلات تعتبر تضحية بالنسبة للدولة للوصول إلى الأهداف المستقبلية.
- لذلك يجب أن تدعم سياسة التحفيز الضريبي بدراسات شاملة تتمحور حول:
- تحديد عمر المشروع ومدة التسهيلات.
 - تحديد الشروط التي يجب أن تتوفر في المكلفين.
 - القيام بدراسات تنبؤية حول نجاح المشاريع وكذا المتغيرات وغيرها من الظروف التي يمكن أن تخل بالنتائج المستهدفة. هي سياسة تحكمها شروط ومقاييس يحدده المشروع ويلتزم بها المكلف المستفيد من بينها : نوعية النشاط ، المكان المراد تطويره ، الإطار القانوني والتنظيمي.
 - يرى بعض الاقتصاديين أنه من بين خصائص التحفيز الضريبي تسجيل وجود تفاوت بين أهداف مصالح الدولة والأعوان الاقتصاديين¹.
 - وللقيام بإجراء التحفيز الضريبي يجب أن يكون نوع النشاط أو مكان إقامته ، ليس مستحبا لدى المستثمرين ، بحيث لفت نظرهم وتفكيرهم على كل ذلك بمختلف الأساليب والطرق الاغرائية ، وإلا لن يكون لهذه السياسة أي أهمية.
 - من كل ذلك نستخلص أن خصائص التحفيز الضريبي تتمثل في :
- 1- أنها عملية اختيارية غير إلزامية ؛
 - 2- تكون من اجل تحقيق أهداف معينة أي أنها سياسة هادفة موجهة إلى فئة معينة.

¹ علي صحراوي ، مظاهر الجباية في الدول النامية و أثرها على الاستثمار الخاص من خلال إجراءات التحريض الجبائي (التجربة الجزائرية) ، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ، سنة 1992 معهد العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر ، ص 92.

المطلب الثاني: أهداف ودواعي سياسة التحفيز الضريبي

الفرع الأول: أهداف سياسة التحفيز الضريبي

إن سياسة التحفيز الضريبي التي تنتهجها الدولة تهدف من ورائها إلى:

- رفع المستوى الاقتصادي وتحقيق الرفاهية الاجتماعية؛
 - تهيئة المناخ المناسب والمشجع على الاستثمار من أجل تحقيق التنمية الشاملة؛
 - هذه السياسة الاغرائية تؤدي إلى تراكم رؤوس الأموال وتؤمن للمشروع أو المؤسسة التمويل الذاتي عن طريق التخفيف من العبء الضريبي.
 - الاستفادة من الوفرات ، التي يمكن استعمالها في تطوير النشاط أو انتعاشه أو توسيعه.
 - توجيه المستثمر إلى المشاريع التي تخدم الخطط التنموية كون الخواص يسعون دوماً إلى تحقيق المصلحة الشخصية بغض النظر عن الطرق والعواقب الناجمة من جراء ذلك.
- لذا فالدولة ترشدهم نحو:

*الاستثمار في المناطق المراد تنميتها والمشاريع التي تحقق تكاملاً اقتصادياً والمسطرة في خطط التنمية.

*توجيههم نحو المشاريع في مختلف المناطق للحد من عدم التوازن الجهوي.

*توجيههم نحو المشاريع التي توفر مناصب شغل للتقليل من حدة البطالة.

*تكثيف المشاريع الإنتاجية وتشجيع المنتج الوطني ليكون منافساً للمنتج الأجنبي والعمل على تشجيع الصادرات من غير المحروقات.

وأخيراً يمكن القول أنه ولتحقيق هذه الأهداف يجب تعبئة مختلف الطاقات المادية والبشرية وتكييفها لتتماشى مع الخطط التنموية ، وتحقيق التعويضات لتغطية مختلف التضحيات التي قدمتها الدولة من أجل نجاح هذه السياسة.

الفرع الثاني: دواعي سياسة التحفيز الضريبي

إن الأسباب التي أدت بالدولة إلى انتهاج سياسة التحفيز الجبائي تتمثل في التطورات الجديدة التي دفعت بها إلى تغيير سياستها والاهتمام بمجالات معينة ، وإعطائها الأولوية لكونها تعتبر محوراً أساسياً في عملية التنمية خلال العشرية الأخيرة ، وبالإضافة إلى ذلك السعي وراء تحقيق التطور الاقتصادي وكذا الرقي الاجتماعي للأفراد وفك العزلة عن المناطق النائية وخلق نوع من الحيوية والنشاط في المناطق المحرومة .

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في سياسة التحفيز الضريبي

إن الهدف من سياسة التحفيز الضريبي كما ذكرنا سابقا هو تهيئة الجو الملائم للمستثمر وتشجيعه للمشاركة في التنمية وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية وفق السياسة التنموية المرسومة وإتباع هذه السياسة قد لا يؤدي إلى تحقيق الأهداف المرجوة كون هذه الأخيرة تتأثر بعدة بعوامل منها:

1- العوامل ذات الطابع الضريبي.

2- العوامل ذات الطابع غير الضريبي.

الفرع الأول: العوامل ذات الطابع الضريبي

1- طبيعة الضريبة محل التحفيز: تتمثل عناصر النظام الضريبي في أنواع مختلفة من الضرائب يمكن تصنيفها إلى ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة ، إن استعمال نوع من هذين الصنفين كمحفز للتأثير على المستثمر قد يؤدي بالسلب أو بالإيجاب ولذلك فإن عملية الاختيار لا تكون بطريقة عشوائية وإنما ينبغي أن تلتزم بشروط ومقاييس عند اختيار الضريبة محل التحفيز ، هذه المقاييس قد تتعلق بأهمية تنوع الضرائب بالنسبة للمؤسسة وكذا المراد وديع العالية التي يمكن أن تحققها من وراء التحفيز .

كل هذه الشروط تؤدي إلى فعالية التحفيز الضريبي وجعله يحقق الأهداف المرجوة للمؤسسة من جهة وللدولة من جهة أخرى.

2- شكل التحفيز الضريبي : كما ذكرنا سابقا فإن هناك أوجه مختلفة للتحفيز الضريبي وقد يكون هذا الاختلاف راجعا لسببين أولها تخفيف العبء عن الدولة من جهة كون هذه التحفيزات تنقص من إيراداتها والثاني هو إعطاء فرص أكبر أمام المؤسسة و التأثير عليها بطرق مختلفة للمبادرة في الاستثمار .

ومن ثمة فإن الدولة تقوم بمنح الإعفاءات الدائمة على بعض المشاريع وتعويضات بتخفيضات أو إعفاءات مؤقتة في مشاريع أخرى حيث تستعمل في ذلك مبدأ الأولوية وفق شروط محددة .

فرغم ما تحمله الإعفاءات الدائمة من تأثير على قرار الاستثمار إلا أن الدولة تدعمها بأشكال أخرى من التحفيز لتحقيق نوع من العدالة في خدمة مصلحتها من جهة وإغراء المؤسسة أو المستثمرين من جهة أخرى¹.

3- زمن وضع التحفيز : إن اختيار الزمن المناسب لتنفيذ سياسة التحفيز الضريبي تعتبر شرطا أساسيا لنجاحها ، إن المشروع وعند بداية نشاطه يحتاج إلى تكاليف عالية لتخطي مرحلة الانطلاق بالنجاح ولذا فإنها تحتاج إلى أية مساعدة ، فالإعفاءات بنوعها تعتبر بمثابة دفع إلى مواصلة المشروع والعمل على تحقيق الأهداف المسطرة.

4- مجال تطبيق التحفيز : إن سياسة التحفيز الضريبي لا تشتمل على كل الأعوان الاقتصاديين بل تقتصر على فئة معينة ، إن الهدف من إتباع هذه الإستراتيجية هو النهوض ببعض القطاعات التي تعاني من الركود من جهة ومن جهة تحقيق الأهداف التنموية المسطرة فالتضحيات التي تقدمها الدولة ، وإن كانت تؤدي إلى إرهاق خزيرتها وضعف إيراداتها تمثل دفعا قويا للمستثمر لتوظيف الوفرات الضريبية في توسيع وتحقيق الفائض في المستقبل .

إن اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق سياسة التوعية ، لها أهمية بالغة في توجيه المستثمرين إلى نشاطات معينة تؤهلها إلى الاستفادة من التحفيز الضريبي من جهة وتضمن للدولة توجيه هؤلاء المستثمرين نحو المشاركة في تحقيق التنمية المسطرة من جهة أخرى .

الفرع الثاني:العوامل ذات الطابع غير الضريبي

تتمثل هذه العوامل في توفير الوسط الملائم الذي يهيئ ظروف نجاح سياسة التحفيز الضريبي ، هذا الوسط الذي تؤثر فيه عدة عوامل سياسية واقتصادية وأخرى تتعلق بالجانب التقني والإداري ، كل هذه العوامل قد تشكل عائقا يحول دون تحقيق هذه السياسة ، هذه العوامل يمكن إظهارها فيما يلي :

1-العامل السياسي:إن الاستقرار السياسي للبلد يعكس مدى الانتعاش الاقتصادي والاجتماعي له ولذلك فمن أهم الاهتمامات التي تشغل المستثمرين وخاصة الأجانب منهم

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم رقم 93-250 (الجريدة الرسمية) العدد 69 ، ص 15.

هو هذا الوضع الذي يكاد يتحكم وبصورة كبيرة في مدى نجاح أو فشل سياسة التحفيز الضريبي.

فبالنسبة للمستثمرين المحليين أو الأجانب تستهويهم ما يدور في بلد من أوضاع سياسية وما يشوب هذه الأوضاع من أخطار نتيجة ما يحدث من تغيرات داخلية تؤثر بصفة مباشرة على الحياة الاقتصادية .

2-العامل الإداري : توقف فعالية سياسة التحفيز الضريبي على طبيعة المعاملات الإدارية نظرا لما تمارسه من تأثير على سرعة وفعالية انجاز الإجراءات الضرورية في المعاملات. إن تطهير الإدارة من مختلف العراقيل كالبيروقراطية والرشوة وكذا المحسوبية يعد من الأولويات الواجب القيام بها للتأثير بشكل ايجابي على اتخاذ قرار الاستثمار وبالتالي نجاح سياسة التحفيز الضريبي وكل هذا لن يتحقق إلا بكفاءة الأجهزة القائمة وقدرتها على تطبيق هذه السياسة ، إما في حالة انعكاسه فان هذه السياسة تبقى مجرد إجراء.

3-العامل التقني : إن من بين شروط نجاح سياسة التحفيز الضريبي وجود هياكل تقنية متطورة تخلق بيئة ملائمة للاستثمار إن البلدان التي تعاني من نقص في هذه الهياكل كطرق المواصلات وأجهزة الاتصالات ووجود مناطق صناعية متطورة فهي بلا شك تقف عائقا أمام المستثمر وذلك ما يؤثر سلبا على نجاح سياسة التحفيز الضريبي عكس الدول التي تتوفر على كل هذه المعطيات التي تؤثر بشكل ايجابي في نجاح سياسة التحفيز الضريبي.

4-العامل الاقتصادي: بالإضافة إلى كل المؤثرات السابقة ، فكذلك الجانب الاقتصادي له أهمية بالغة في التأثير على سياسة التحفيز الضريبي ، فالمستثمر دوما يبحث عن الوسط الاقتصادي الملائم والمشجع للاستثمار والذي يتوفر على مختلف الظروف المحفزة كوسائل التمويل وكذا اليد العاملة الرخيصة بالإضافة إلى توفر الأسواق وكذا مكان النشاط ومختلف التسهيلات الائتمانية والخاصة بالعلاقات الاقتصادية.

المبحث الثالث: السياسة الضريبية ودورها في تحقيق الأهداف الاقتصادية

والاجتماعية للمجتمع

تتضمن السياسة الاقتصادية عدة أنواع من السياسات كالسياسة النقدية ، السياسة المالية ، سياسة الصرف ، سياسة القروض... الخ، وتعتبر السياسة الضريبية إحدى مكونات السياسة المالية التي تسعى الدولة من خلالها التأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي وتوجيهه لتحقيق الأهداف المسطرة.

يبحث هذا المبحث في عدة نقاط تتصل أساسا بمفهوم السياسة الضريبية والدور الذي تقوم به لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع.

المطلب الأول: مفهوم السياسة الضريبية

ينبغي التمييز بين السياسة الضريبية والنظام الضريبي:

الفرع الأول: السياسة الضريبية

تعرف السياسة الضريبية على أنها "مجموعة من الإجراءات والتدابير ذات الطابع الضريبي المتعلق بتنظيم التحصيل الضريبي قصد تغطية النفقات العمومية من جهة ، والتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي حسب التوجهات العامة للاقتصاد من جهة ثانية"¹. كما تعرف أنها: "البحث في الظواهر الضريبية وتحليل أوجه النشاط المالي ، تهدف إلى تحديد وتكييف حجم الإيرادات الكافية لتغطية احتياجات الاقتصاد الوطني وتكييف هذه المصادر لتحديد الخطط الاقتصادية وإحداث التوازن الاقتصادي بقدر من الإمكانيات والأساليب ، وتحقيق العدالة الاجتماعية لتوزيع الأعباء حسب القدرات والاستفادة من جميع الخدمات على السواء"².

تتم ترجمة السياسة الضريبية في النظام الضريبي الذي يعني بمفهومه الواسع مجموع العناصر الإيديولوجية والاقتصادية والفنية التي يؤدي تراكبها معا وتفاعلها مع بعضها البعض إلى كيان ضريبي معين.

¹ قدي عيد المجيد ، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، الجزائر ، 2006 ، ص 139.

² خلاصي رضا ، النظام الجبائي الحديث ، دار هومو ، الجزائر ، 2005 ، ص 22.

أما في مفهومه الضيق ، فهو يعني مجموعة من الضرائب التي يراد باختيارها وتطبيقها في مجتمع معين وزمن محدد تحقيق أهداف السياسة الضريبية التي اختارها ذلك المجتمع¹. وعلى هذا الأساس يرتبط النظام الضريبي ارتباطاً وثيقاً بالسياسة الضريبية ، حيث أنه يعتبر الصياغة الفنية لها ويصمم من أجل تحقيق أهدافها .
للسياسة الضريبية عدة مقومات²:

***قدرة الأداء الجبائي:** ويقصد بها مردودية الضرائب في مجتمع معين ، أي تحمل تكاليف تمويل الخزينة بهذه الموارد حتى لا يحدث عجز فيها.
***المحيط الجبائي:** وهي البيئة التي يدرج فيها ، حيث تختلف من بلد لآخر وذلك حسب النظام الاقتصادي المطبق في الدولة ، وحسب درجة التقدم الاقتصادي.
***الهيكل الجبائية:** يضم الهيكل الجبائي مجموعة متباينة من الضرائب المباشرة وغير المباشرة ، بحيث تغلب عليه عادة مجموعة معينة من الضرائب تصبغها بطابعها يعمل الهيكل الضريبي على إعداد إستراتيجية للتوفيق بين مختلف الضرائب وضمان الاستمرارية على المدى الطويل.

الفرع الثاني: محاور السياسة الضريبية

تقوم السياسة الضريبية على المحاور التالية:

- تحديد الأولويات التي يسعى إلى تحقيقها النظام الضريبي انطلاقاً من الواقع الاقتصادي ، السياسي والاجتماعي ، المحلي والدولي.
- التنسيق بين أدوات السياسة الضريبية خاصة عند بناء الهيكل الضريبي من حيث أنواع الضرائب المباشرة وغير المباشرة وأوزانها النسبية في الحصيلة الضريبية، وتحديد المعدلات التي تمكن من رفع المردودية وتحقيق باقي الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.
- التقليل من التعارضات التي تنشأ بين قرارات السياسة الضريبية في سعيها لتحقيق أهدافها، حيث أن التوسع في تطبيق سياسة الإعفاءات الضريبية خدمة للأهداف الاقتصادية والاجتماعية قد يكون على حساب تحقيق أهداف المالية العامة.
- التنسيق بين السياسة الضريبية والسياسات الاقتصادية الأخرى.

¹ مرسى السيد حجازي ، النظم الضريبية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 1998 ، ص 6.

² خلاصي رضا ، مرجع سابق ، ص 22.

الفرع الثالث: طرق تقييم السياسة الضريبية

لتقييم مدى نجاح وكفاءة السياسة الضريبية ينظر إلى المؤشرات التالية¹:

* **مؤشرات تقنية:** تتمثل في الاقتصاد في نفقات الجباية ، سهولة الإجراءات المتعلقة بالربط والتحصيل ، مدى كفاءة موظفي الإدارة الضريبية ودرجة مكافحة ظاهرة التهرب الضريبي وسرعة إجراءات المنازعات.

* **مؤشرات مالية:** تتمثل في درجة توفير الموارد المالية للدولة والتي تتناسب مع المقدرة التكاليفية للاقتصاد ، ومع متطلبات تمويل الإنفاق العام والحد من اللجوء لمصادر التمويل الأخرى وكذلك تحقيق إيرادات ضريبية على طول السنة تجنباً لاختناقات مالية.

* **مؤشرات اقتصادية:** كمدى حماية الصناعات الوطنية من المنافسة الأجنبية ، وتحقيق التنمية الجهوية في مختلف مناطق الدولة ، والمساهمة في توجيه الاستثمارات.

* **مؤشرات اجتماعية:** كتخفيض الضغط الضريبي على المداخل المحدودة والتقليل من التفاوت الكبير في الدخل والثروات تحقيقاً للعدالة الاجتماعية.

بالإضافة إلى هذه المؤشرات ، هناك مؤشرات تحليلية في شكل نسب لمختلف الضرائب ، وكذا الضغط الضريبي.

المطلب الثاني: دور السياسة الضريبية في تحقيق الأهداف الاقتصادية

تعتبر السياسة الضريبية من أهم أدوات التدخل غير المباشر التي تلجأ إليها الدولة لتحقيق العديد من أهدافها الاقتصادية أهمها على سبيل المثال:

تحقيق النمو الاقتصادي، محاربة التضخم، تحقيق التوازن القطاعي والجهوي للاستثمار، تصحيح إخفاقات السوق... الخ.

الفرع الأول: تحقيق النمو الاقتصادي

يتحقق النمو الاقتصادي عن طريق زيادة قدرة الوطن على إنتاج البضائع والخدمات²، ويعتبر النمو الاقتصادي من الأهداف الهامة التي تسعى الدولة إلى تحقيقها ، لذا تقوم الدولة بدور المحرك لإنعاش النمو الاقتصادي وذلك من خلال تخفيف العبء الضريبي على

¹ ولد عبد الله صدفن ، الضرائب والتنمية ، رسالة ماجستير ، جامعة تلمسان ، 2002 ، ص 63.

² عمر صخري ، التحليل الاقتصادي الكلي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 1991 ، ص 12.

الأفراد الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع أجورهم مما يؤدي إلى تحفيز الطلب الكلي وبالتالي يرتفع الإنتاج.

كما قد تتخذ الدولة من الضرائب أداة مباشرة لزيادة الاستثمارات من خلال عدة آليات في المجال الضريبي كالإعفاءات والتخفيضات الضريبية قصد زيادة الدخل المتاح لدى الأفراد والمستثمرين.

أو قد تسعى الدولة إلى الزيادة في معدل تكوين رأس المال من خلال الزيادة في معدلات الادخار إذا ما تمت فرض ضرائب على الإنفاق (غير مباشرة) ، فعندئذ تؤدي إلى الزيادة في حجم الاستثمارات ، وذلك لأن فرض ضرائب تصاعديّة يقلل من حجم المدخرات، لأن فرض مثل هذا النوع من الضرائب يكون وقع أكبر بالنسبة للطبقات المرتفعة الدخل التي عادة ما تدخر وبالتالي تقل حجم المدخرات وتكوين رأس المال مما يؤثر سلباً على حجم المدخرات وتكوين رأس المال مما يؤثر سلباً على حجم الاستثمارات ومنه معدل النمو الاقتصادي .

الفرع الثاني: محاربة التضخم

قد ترجع أسباب التضخم إلى زيادة المعروض النقدي دون أن تقابله زيادة حقيقة في الإنتاج ، مما يؤدي إلى زيادة الطلب وارتفاع الأسعار وتدهور قيمة العملة ، تستعمل الضرائب لمعالجة التضخم من خلال الرفع في معدلاتها فتزيد النسب المستقطعة من دخول الأفراد مما يؤدي إلى انخفاض الطلب الكلي وتخفيض حدة التضخم.

الفرع الثالث: تحقيق التوازن القطاعي والجهوي للاستثمار

قد تشهد بعض القطاعات مشاركة محتشمة من الاستثمارات بسبب عدم رغبة الأفراد في الاستثمار فيها، وتعمل الدولة على تحقيق التوازن القطاعي من خلال التمييز في المعاملة الضريبية قصد توجيه عناصر الإنتاج نحو هذه القطاعات ، وتستعين بذلك بسياسة التحريض الضريبي في صور إعفاءات أو تخفيضات مما يشجع على الاستثمار فيها. كما تستخدم الضرائب كذلك في تحقيق التوازن الجهوي للاستثمار ، وذلك من خلال توجيه عناصر الإنتاج ، نحو المناطق التي تتسم بانخفاض حجم الاستثمارات فيها ، ومن أجل أن تقوم الدولة بتخفيض الضرائب أو إعفائها في المناطق النائية ، ويترتب على ذلك انتقال عوامل الإنتاج إلى المناطق التي يقل فيها العبء الضريبي.

الفرع الرابع: تصحيح إخفاقات السوق

تعمل سوق المنافسة الكاملة على التخصيص الأمثل للموارد ، إلا أن هذا غير ممكن في الواقع بسبب الآثار الخارجية السلبية التي تتمثل في أن تكلفة الأفراد الذين يمارسون أنشطتهم (استهلاك، إنتاج...) تكون أقل من التكلفة التي يتحملها المجتمع مثل تكاليف التلوث الصناعي ، تدهور البيئة ولتصحيح هذه الإخفاقات فإنها تؤخذ بعين الاعتبار عند رسم السياسة الضريبية وهذا برفع التكاليف الخاصة بعد فرض الضريبة على مستوى التكاليف الاجتماعية.

الفرع الخامس: توجيه الاستهلاك

تستعمل الضريبة كأداة للتأثير على السلوك الاستهلاكي من خلال تأثيرها على الأسعار النسبية للسلع والخدمات ، فقد تلعب الضرائب دورا ردعيا من خلال أسعارها المرتفعة على بعض السلع مثل الكحول، التبغ، أو أن تلعب دور إحلال من سلعة إلى سلعة أخرى تكون أقل سعرا من الأولى (من خلال تخفيض الضرائب على إنتاج السلعة) ، كما تستعمل الضرائب من أجل تشجيع استهلاك السلع المنتجة محليا.

الفرع السادس: زيادة تنافسية المؤسسات وحماية الصناعة المحلية من المنافسة الأجنبية

تهدف السياسة الضريبية إلى زيادة تنافسية المؤسسات من خلال خفض الضرائب على عوامل الإنتاج ، وبالتالي الزيادة في حجم الإنتاج من جهة وخفض تكاليف الإنتاج من جهة أخرى ، لذا نجد الدول ، وسعيا منها لزيادة تنافسية منتجاتها على مستوى الأسواق الخارجية تقوم بإعفاء الصادرات كليا أو جزئيا من الرسوم الجمركية وبالمقابل فإنها تقوم بفرض معدلات ضرائب مرتفعة على السلع المستوردة بغرض حماية الصناعة الوطنية من المنافسة الأجنبية ، وتعتبر الرسوم الجمركية أول الضرائب التي استخدمت لهذه الغاية، غير أنه مع الانفتاح الاقتصادي تقلص دور هذه الضرائب.

الفرع السابع: السياسة الضريبية أداة للاندماج الاقتصادي

وهذا من خلال التنسيق بين أنظمة الضريبة والتي تعني¹ : إزالة أوجه الخلاف بين النظم والتشريعات الضريبية بحيث تصبح متناسقة ومتقاربة في مختلف المجالات الضريبية ومن

¹ سعيد عبد العزيز وشكري رجب العشماوي ، اقتصاديات الضرائب ، الدار الجامعية ، إسكندرية ، 2007 ، ص616.

أهمها: قواعد تحديد الواقعة المنشأة للضريبة ، وحالات منح الإعفاءات الضريبية وشروطها ومعدلات الضرائب.

المطلب الثالث: دور السياسة الضريبية في تحقيق الأهداف الاجتماعية

تعتبر الأهداف الاجتماعية من أولويات اهتمامات الدولة عند رسم السياسة الضريبية.

الفرع الأول: تقليل حدة التفاوت الاجتماعي

تعتبر عدالة توزيع الدخل والثروة من أهم الأهداف التي تسعى السياسة الضريبية لتحقيقها ، وتستخدم الدولة الضرائب لمعالجة التفاوت الطبقي عن طريق فرض الضرائب التصاعدية على الدخل وإعفاء الدخل الضعيفة ومراعاة الظروف الشخصية للممول، وتظهر أهمية الضرائب التصاعدية في تحقيق العدالة ، في أن وطأتها تكون أشد على أصحاب الدخل المرتفعة ، وقليلًا على أصحاب الدخل المحدودة. كذلك يمكن أن تساهم سياسة الإنفاق الحصيلة الضريبية في شكل تحويلات للفئات الضعيفة (منح للمسنين ، العاطلين عن العمل...)، أو توفير خدمات ضرورية بشكل مجاني كالتعليم ، الصحة ، السكن ، ... الخ ، ويترتب عن ذلك زيادة دخولهم الحقيقية وتقليل الفوارق بين الطبقات وتصحيح الهيكل الاجتماعي ومن ثم تحقيق الاستقرار القومي.

الفرع الثاني: توجيه المعطيات الاجتماعية

تهدف الدولة من خلال فرضها للضرائب إلى¹: توجيه بعض المعطيات الاجتماعية كالتحفيز على الزواج ، تشجيع أو ضبط النمو الديمغرافي عن طريق استخدام الضرائب على الأجور حسب الحالة الاجتماعية للأفراد كما تستخدم الضرائب للتخفيف من بعض الأزمات كأزمة السكن من خلال الإعفاءات الممنوحة لمداخيل الإيجار أو شراء الأراضي لبناء السكنات الاجتماعية.

الفرع الثالث: الحد من التلوث البيئي

البيئة هي الإطار الذي يمارس فيه الإنسان نشاطه ، وهذا الإطار يتضمن مجموعة من العناصر المتكاملة اللازمة للحياة مثل الماء، الهواء، والتربة يتأثر الإنسان ويؤثر فيها، ونتيجة لنمو وتنوع النشاط الإنساني والتقدم التكنولوجي تعرضت البيئة بمختلف عناصرها للتدهور الشديد.

¹ عبد المجيد قدي ، مرجع سابق ، ص 139.

- يمكن للضريبة أن تشكل أداة فعالة لمعالجة مشاكل البيئة من خلال:
- فرض ضرائب مرتفعة على المنتجات التي يصاحب إنتاجها تلوث بيئي كالمنتجات البترولية والكيميائية؛
 - فرض ضريبة على النفايات والانبعاث؛
 - منح إعفاءات أو تخفيضات للوحدات الإنتاجية التي تستعمل تكنولوجيا من شأنها المحافظة على البيئة.

خلاصة الفصل الأول:

نستخلص مما سبق أنه في الوقت الذي أصبح فيه تدخل الدولة ضروريا في مختلف مجالات المجتمع أضحت الضرائب ، وبفضل ما تحدثه من آثار أولية ونهائية ، تشكل أداة مهمة للدولة تستعملها للوصول إلى أهدافها المسطرة على المدى القصير والطويل. وحتى تضمن الدولة استمرارية وفعالية سياستها الضريبية في بلوغ مختلف الغايات عليها الاسترشاد دائما بالمبادئ الأساسية للضريبة التي تعد كدستور ضمني لها ، لأنه وقبل كل شيء يجب الأخذ بعين الاعتبار أن الضريبة ستقع على الفرد وستشكل عبئا بالنسبة له وسيؤدي تصرفات اتجاهها تتمثل في نقل عبئها إلى الغير أو محاولة التهرب منها سواء بطرق مشروعة أو بطرق غير مشروعة ، لذلك فمن الضروري للمشرع الضريبي عند رسم السياسة الضريبية أن يتصور أن الاضطرابات التي تحدثها الضريبة ، وأن يحاول قدر الإمكان التحكم فيها من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية العامة.

الفصل الثاني عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

لقد كان سائدا فيما سبق الاعتقاد بأن المؤسسات الكبرى هي الوحيدة القادرة على تحقيق التنمية الاقتصادية وبناء اقتصاد قوي ، إلا أن التجارب أثبتت أن المؤسسات المصغرة لها دور مهم في النهوض باقتصاديات الدول ، كما أن لها القدرة على حل العديد من المشاكل التي عجزت الشركات الكبرى على حلها ، خاصة معضلة البطالة التي تعاني منها العديد من الدول .

سنتعرض في هذا الفصل إلى الإطار النظري للمؤسسات المصغرة بالتطرق إلى ماهيتها ، ثم استعراض دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأخيرا أهم المشاكل التي تواجهها .

المبحث الأول : ماهية المؤسسات المصغرة

ظهر مصطلح "المؤسسات المصغرة" في مختلف دول العالم ليعبر عن نوع معين من المؤسسات التي يصعب تقديم صورة واحدة لها ، وهذا راجع لاختلاف السياسات والتوجهات والمستوى الاقتصادي والاجتماعي للدول، حيث تعتبر هذه الدول المؤسسات المصغرة من أهم التنظيمات المعتمد عليها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لما تتميز به من ديناميكية ومرونة . فإذا كانت الدول النامية خاصة منها الاشتراكية قد اعتمدت دوما على المؤسسات الضخمة ، فان المؤسسات المصغرة تبقى القلب النابض للتغيرات الناتجة والمتجهة دوما نحو اقتصاد السوق الحر.

المطلب الأول : تعريف المؤسسات المصغرة

-نورد هنا بعض التعاريف المعتمدة للمؤسسات المصغرة كما يلي:

***التعريف المعتمد من طرف البنك الدولي :** "المؤسسة المصغرة هي التي يكون فيها عدد الموظفين أقل من 10 موظفين ، وإجمالي أصولها أقل من 100.000 دولار أمريكي ، وكذلك حجم المبيعات السنوية لا يتعدى 100.000 دولار أمريكي¹."

* **تعريف هيئة الأمم المتحدة للمؤسسات المصغرة:** لقد استندت هيئة الأمم المتحدة في دراسة لها عن المحاسبة في المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة على معيارين هما العمالة والحجم ، وذلك بعدما أفادت بعدم وجود تعريف موحد لهذا النوع من المؤسسات وقد عرفت المؤسسة المصغرة : " على أنها المؤسسة التي تشغل أقل من 10 أجراء وتنتم بساطة الأنشطة وسهولة الإدارة²."

¹ آيت عيسى، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة " آفاق وقيود ، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا ، العدد السادس ، ص 273.

² بن يعقوب الطاهر ، شريف مراد ، المهام والوظائف الجديدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار معايير التنمية المستدامة ، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة المستخدمة للموارد المتاحة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة سطيف ، 07-08 أفريل 2008، ص03.

*تعريف لجنة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية للمؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة :
حيث تعرف المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة من خلال معيار حجم العمالة حيث جاء "أن المؤسسات المصغرة تشغل من 01 إلى 14 عامل"¹.

*تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة :

سنة 1994 وضع الإتحاد الأوروبي تعريفا للمؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة والذي كان موضع اتفاق بين جميع الدول الأعضاء ، حيث اعتمدنا هنا وفي هذا التعريف على كل من معيار عدد العمال ورقم الأعمال والأرباح السنوية لتحديد تعريفها وهذا ما يوضحه الجدول التالي²:

الجدول رقم (1) تصنيف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمصغرة والمتوسطة

المعيار الصنف	عدد الأجراء	رقم الأعمال (مليون أورو)	الأرباح السنوية (مليون أورو)
مؤسسة مصغرة	أقل من 10	/	/
مؤسسة صغيرة	أقل من 50	07	05
مؤسسة متوسطة	أقل من 250	لا يتجاوز 40	لا يتجاوز 27

المصدر: صالح صالحي ، أساليب تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، ص24.

¹ عطا ياسين ، دور تحليل البيئة الخارجية في صياغة استراتيجيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، دراسة حالة عينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، قسم التسيير ، جامعة بسكرة ، 2008-2009، ص93.

² حاكمي بوحفص، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واقع وآفاق ، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، معهد العلوم الاقتصادية ، المركز الجامعي سعيدة 14/15 ديسمبر 2004، ص211.

*التعريف البريطاني للمؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة : تعرف

المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في بريطانيا كما يلي¹:

-المؤسسات المصغرة من 01 إلى 09 أجير .

-المؤسسات الصغيرة من 10 إلى 49 أجير .

-المؤسسات المتوسطة من 50 إلى 249 أجير .

*تعريف الجزائر للمؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة:

تعتبر الجزائر إحدى الدول النامية التي واجهت وما زالت تواجه إشكالية تجديد المؤسسات

المصغرة والصغيرة والمتوسطة، وقد عرفت الجزائر هذا النوع من المؤسسات من خلال

القانون التوجيهي رقم 18/01 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل: 2001/12/12

والمتضمن القانون التوجيهي ترقية المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة مهما كانت

طبيعتها القانونية بأنها كل مؤسسة لإنتاج السلع والخدمات تعرف ب²:

-تشغل من 01 إلى 250 عاملاً .

-رقم أعمالها اقل من 02 مليار دج وأرباحها السنوية أقل من 50 مليون دج .

-تتمتع بالاستقلالية المالية بحيث لا يمتلك رأس مالها من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات

أخرى بمقدار يساوي أو يزيد عن 25% .

*وقد صنفت كل من المواد: 5-6-7 من نفس القانون التوجيهي ، كل مؤسسة على حدى

وهذا ما سيوضحه الجدول التالي³:

¹ مشري محمد الناصر ، دور المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة الإستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، حالة ولاية تبسة، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف 2008-2009.

² بريش السعيد، عبد اللطيف بلغرسة، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين معوقات المعول ومتطلبات المأمول، ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17/18 أبريل 2006، جامعة الشلف.

³ طاهر محسن منصور الغالبي ، إدارة وإستراتيجية منظمات الأعمال الصغيرة والمتوسطة ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، عمان، 2009، ص27.

الجدول رقم (2): تصنيف المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

الأرباح السنوية مليون دج	رقم الأعمال السنوي مليون دج	عدد العمال	المعيار الصف
أقل من 10	أقل من 20	من 01 إلى 09	مؤسسة مصغرة
أقل من 100	أقل من 200	من 10 إلى 49	مؤسسة صغيرة
من 100 إلى 500	من 200 إلى 2000	من 50 إلى 250	مؤسسة متوسطة

المصدر: من إعداد الطالب بناء على المواد رقم : 5-6-7 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، رقم 18/01 بتاريخ 2001/12/12.

المطلب الثاني : خصائص المؤسسات المصغرة

تتميز المؤسسات المصغرة بعدة خصائص نذكر منها¹:

* **سهولة التكوين:** إن متطلبات تكوين المؤسسات المصغرة تتسم بالبساطة والوضوح والتحديد، فيكفي الحافز الفردي أو الجماعي الصغير أن يكون وراء قيام أعمال صغيرة لتنتمو إلى مؤسسات مصغرة، بالإضافة إلى سهولة الإجراءات القانونية والرسمية، هناك أيضا بساطة مستلزمات ومتطلبات تكوين المؤسسات المصغرة ، فعادة ما تكون الأفكار النيرة وراء هذه الأعمال وليس الإمكانيات الكبيرة والهائلة ، سواء كابت رؤوس أموال أو مستلزمات أخرى.

* **المرونة:**تمتاز المؤسسات المصغرة بالمرونة ، ونقصد بذلك سرعة استجابتها للمتغيرات والمستجدات في بيئة التنافس ، وكذا القدرة على التعديل في حالة الرواج أو الكساد، ويرجع الفضل في ذلك إلى بساطة الهيكل التنظيمي الذي يميز المؤسسة المصغرة وعدم وجود آليات البيروقراطية ، وهذا ما يمكنها من اتخاذ القرار بالسرعة اللازمة لتكييف نشاطها أو أسلوب عملها حسب احتياجات السوق.

* **الملكية والاستقلالية:** غالبا ما يكون أصحاب المؤسسات المصغرة المالكين لرأس مال هذه المؤسسات ولهم استقلالية تسييرها.

¹ طاهر محسن منصور الغالبي ، إدارة وإستراتيجية منظمات الأعمال الصغيرة والمتوسطة ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، عمان، 2009، ص27.

*صغر الكميات المنتجة والاعتماد في التوزيع على السوق المحلية : تقدم المؤسسات المصغرة السلع والخدمات بكميات قليلة ، تتناسب مع احتياجات السوق المحلي ، وتلبي الطلب في المنطقة التي تنشأ بها والمناطق المجاورة ، كما تعتمد على مصادر محلية للمواد الأولية.

*تمركز القرار بيد صاحب المؤسسة والشركاء : تتميز المؤسسات المصغرة بهيكل مسطح بالمقارنة مع المؤسسات ذات الأحجام الكبيرة ، وفيها يتولى مالك المؤسسة كل العمليات التشغيلية والتقنية والمالية بمعنى لا يوجد فيها تفويض للسلطات ، باعتبار أن هذه المؤسسات ذات طابع عائلي في غالب الأحيان.

*تدعيم علاقات التشابك القطاعي في الاقتصاد الوطني : عادة ما تكون هذه المؤسسات عبارة عن صناعات مكملة ومغذية لإحدى الصناعات الكبيرة ، وعليه فان المؤسسات المصغرة تلعب دور في دعم المؤسسات الكبيرة من خلال توزيع منتجاتها وإمدادها بمستلزمات الإنتاج، وبذلك تسهم في تدعيم علاقات التشابك القطاعي في الاقتصاد الوطني

*انخفاض معامل رأس المال عن العمل : لكون هذا النوع من المؤسسات يعتمد على استخدام القدرات الإنتاجية الكثيفة العمل على حساب كثافة رأس المال .

*ارتباط الجانب الاقتصادي للمؤسسات المصغرة بالجانب الاجتماعي : في غالب الأحيان نجد أن مثل هذه المؤسسات يكون ملكها من قبل أشخاص عاديين أو عائلات توفر فرص العمل لأفرادها من رجال ونساء، كبارا وصغارا ، دون الالتزام بمؤهلات رسمية أو شهادات رسمية.

تشكل بعض هذه الخصائص نقاط إيجابية للمؤسسات المصغرة خاصة فيما يتعلق بسهولة التكوين التي تسمح بسرعة تجسيد المشروع على أرض الواقع عكس المشروعات الكبيرة التي تحتاج إلى عدة دراسات وإجراءات من أجل تحقيقها مما ينجم عنه تأخر كبير في بدء مزاولة النشاط ، أما بالنسبة لخاصية المرونة فهي تمنح هذه المؤسسات سرعة تغيير النشاط استجابة لتغيرات واحتياجات السوق وهذا ما يضعها دوما في خانة التحديث وإذا كانت الخاصيتين السابقتين تشكلان نقاط إيجابية لصالح هذه المؤسسات فإنهما تمثلان أيضا مشكلة للإدارة الجبائية حيث عادة ما يخص التشريع الجبائي هذه المؤسسات وعلى فترات معتبرة من الزمن بعدة مزايا ضريبية في إطار سياسة التحفيز الضريبي ولكن هذه

المؤسسات أغلبها لا تلبث إلا أن تغير نشاطها حتى قبل انتهاء فترة تلك المزايا الضريبية وتستفيد بذلك من أخرى مما يؤدي إلى تضييع لأموال الدولة الواجبة التحصيل ويضعف من فعالية سياسة التحريض الضريبي .

المطلب الثالث : مجالات عمل المؤسسات المصغرة

توجد أغلب المؤسسات المصغرة في أغلب القطاعات ، وقد تكون هناك قطاعات أكثر جاذبية للمؤسسات الجديدة لكونها واعدة في نموها وتطورها¹.

الفرع الأول : قطاع الإنتاج والتصنيع

تتواجد المؤسسات المصغرة في هذا القطاع بغرض إنتاج سلع مادية ملموسة ، وتلعب هذه المؤسسات دورا مهما في الاقتصاديات الصناعية لدول المتقدمة. أما في الدول النامية فيلاحظ قلة أعداد المؤسسات المصغرة الصناعية بسبب كون الاستثمارات في هذا القطاع تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة وخبرات عالية وتقنيات متطورة ، لذلك فإن الطابع الإنتاجي الحرفي أو التصنيع البسيط أو التجميع الأولي يمكن أن يكون هو السائد في هذه الدول.

كما يوجد العديد من المؤسسات التي تعمل في مجالات :

-**التصنيع والتجميع** : وهذه المؤسسات تنتج سلع نهائية وتستخدم مواد أولية لتكون وحدات منتجة ملموسة وذات طبيعة خاصة ، أو تجمع مكونات طورت من قبل منظمات أخرى لتشكل منتجات للزبائن أو منتجات صناعية ، وتوزع المنتجات للمستهلك ، النهائي مباشرة أو من قبل آخرين ، منظمات الجملة ، وكلاء، سماسرة ، وفي بعض الأحيان من قبل تجار التجزئة.

- **التعدين والتقطيع** : وهي مؤسسات تستخرج المواد الأولية ، وتجري العديد منها ، عمليات تحويل على ما تستخرجه ، في حين أن البعض الآخر يبيع هذه المواد الأولية إلى المنظمات الصناعية الأخرى.

-**النجارة وتصنيع الخشب** : وهي مؤسسات تقوم بقطع الخشب من الغابات بعضها تصنعه من خلال عملية النجارة إلى منتجات مختلفة والبعض الآخر تبيع الأخشاب كمواد أولية.

¹ ظاهر محسن منصور الغالبي ، مرجع سابق ، ص27.

- **صيد الأسماك** : مؤسسات تقوم بصيد الأسماك وموجودات البحر الأخرى ، أو من البحيرات أو من الأنهار ثم تهيئه للاستهلاك ، أو تقوم ببيعه إلى شركات أخرى تجري عليه عمليات مختلفة ليصبح جاهز للزبائن.

الزراعة : تقوم هذه المؤسسات بإنتاج جميع أنواع الفواكه والخضر والحبوب وغيرها ، كما تقوم هذه المؤسسات بإنتاج لحوم الأبقار والماعز والأغنام والدواجن ، وفي هذا المجال تقوم هذه المؤسسات بإنتاج الجلود والدباغة ، القطن والكتان ، الخيوط والألياف ، نباتات الزينة وغير ذلك .

الفرع الثاني : قطاع النقل والتوزيع

ويشمل هذا القطاع عدة أنواع من الأعمال على درجة كبيرة من الاختلاف والتنوع مثل تجارة الجملة والتجزئة وخدمات النقل والمواصلات ، ويعتبر هذا القطاع من أوسع المجالات لأن الدولة لا يمكنها أن تغطي مثل هذه الأعمال ، لذلك فالفرصة متاحة أمام المؤسسات المصغرة ، كما أن أجزاء من السوق تبقى غير مغطاة وغير مخدمة بما فيه الكفاية من قبل المؤسسات الكبيرة ، وتقوم منظمات البيع بالجملة بتوزيع السلع الاستهلاكية والصناعية لمنظمات أخرى ، وترتكز هذه المؤسسات بشكل عام على حركة وانتقال السلع والخدمات من المنتجين إلى المستهلكين وهنا تظهر أهميتها ، فهي تعمل على إيجاد القيمة الاقتصادية للمنتجين ، وأعمال تجارة التجزئة التي توصل السلع للمستهلك النهائي .

أما منظمات البيع بالتجزئة فهي تشكل النسبة العالية من المؤسسات المصغرة في هذا القطاع المهم ، حيث أنها تقوم ببيع جميع أنواع المنتجات وتقديم جميع الخدمات المطلوبة لبيع هذه المنتجات.

الفرع الثالث : قطاع الخدمات

إن غالبية المؤسسات المصغرة توجد في قطاع الخدمات ، وهذه المؤسسات تقدم خدمات متعددة مثل المطاعم ، الفنادق ، خدمات التنظيف وغيرها من الخدمات ، ويمكن لمؤسسات الخدمات أن تقدم خدماتها إلى الشركات الصناعية الإنتاجية ، مثل الخدمات المحاسبية والاستشارية القانونية أو تصليح الأجهزة والمعدات ، تنظيف الملابس وغيرها.

الفرع الرابع: قطاع البناء والتشييد: توجد العديد من هذه المؤسسات في هذا القطاع الحيوي وتعمل هذه المنظمات في مجالا لمقاولات والبناء وترميم المباني وإقامة الجسور وغيرها ، الدول النامية تعمل هذه المؤسسات كمشاريع مقاولات أساسية أو مقاولين فرعيين.

المبحث الثاني : دور المؤسسات المصغرة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية

في كل نظام اقتصادي " تعتبر المؤسسات المصغرة عنصرا مهما في كل إستراتيجية مسطرة للخروج من الأزمات : فهي أداة للإبداع ، وهي الوحدة المناسبة لخلق مناصب العمل"¹. تلعب المؤسسات المصغرة دورا كبيرا في تحقيق التنمية الاقتصادية بصورة عامة والتنمية الصناعية والاجتماعية بصورة خاصة ، ويختلف الدور الذي يمكن أن تؤديه هذه المؤسسات في عملية التنمية الصناعية والاجتماعية بصورة خاصة ، ويختلف الدور الذي يمكن أن تؤديه هذه المؤسسات في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية من دولة لأخرى ، وتبعاً للتطور الذي وصلت إليه كل دولة وتبعاً لخصائص والظروف الاجتماعية والاقتصادية السائدة فيها ، وتظهر أهمية هذه المؤسسات التي تتميز بسهولة هيكلتها وتأهيلها ، في التخفيف من حدة البطالة حيث تعتبر العلاج أكثر نجاعة لها كما تساهم في نمو الناتج المحلي الخام وتعمل على تنويع النسيج الاقتصادي وترقية الصادرات ، وباعتبارها عامل استقرار فإنها تقدم حلاً لعدد من المشاكل الاجتماعية .

المطلب الأول : دور المؤسسات المصغرة في تحقيق التنمية الاقتصادية

تساهم المؤسسات المصغرة مساهمة فعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال :

الفرع الأول : خلق فرص العمل وتعظيم الناتج الصناعي

يمكن للصناعات المصغرة أن تقوم بدورها الإيجابي في توفير فرص العمل ، خاصة في المجال الزراعي وقطاع الخدمات ، حيث تبدو أهمية هذه الصناعات التي تتخفف فيها التكلفة الاستثمارية اللازمة في المتوسط لخلق فرص العمل ، وهو ما يتوقف على معامل رأس المال ، ومن ثم رأس المال المستثمر للعامل ، فكلما كان رأس المال مرتفع ، كان رأس المال المستثمر للعامل مرتفعاً ، و كان الناتج الصناعي والعمالة المتحققة باستثمار مبلغ معين من رأس المال أقل ، وذلك بالمقارنة في حالة ما إذا كان معامل رأس مال المستثمر منخفضاً ، وأن الزيادة الإضافية في رأس المال المستثمر للعامل في الصناعات الكبيرة لا تتناسب مع الزيادة المحققة في إنتاجية العامل ، ما يجعل المؤسسات المصغرة

1 Bouhanna Ali ,op ,cit,p212.

الأقدر على تعظيم فرص العمالة والناتج الصناعي المتحقق من استثمار مبلغ معين من رأس المال وذلك بالمقارنة بالصناعات الكبيرة¹.

بالإضافة إلى ذلك فقد أثبتت الدراسات أن تكلفة خلق فرص العمل في المشروع المصغر تقل بثلاث مرات من متوسط تكلفة في المشاريع الكبيرة ، ومن هنا يمكن تلخيص أدوارها الفعالة في تعزيز الشغل من خلال²:

* مصدر منتج يعتمد على كثافة العمالة عكس المؤسسات الكبيرة التي تتطلب استثمارات كبيرة وأنماط تكنولوجية كثيفة رأس المال ومهارات فنية متطورة لا تتوفر في البلدان النامية.
* إتاحة الفرص لجميع شرائح المجتمع إذ لا تتطلب مهارات فنية ، كما أنها تقدم فرص للموظفين والعاملين عديمي الخبرة .

بالإضافة إلى تواجدها في جميع المناطق بفضل مرونتها في الانتقال من مختلف المناطق.
* ترقية روح المبادرة الفردية والجماعية عن طريق استحداث أنشطة اقتصادية وإنتاجية جديدة.

الفرع الثاني : رفع الكفاءة الإنتاجية وتعظيم الفائض الاقتصادي

تبدو الصناعات الكبيرة هي الأقدر على رفع الكفاءة الاقتصادية وتعظيم الفائض الاقتصادي ، نظرا إلى ارتفاع إنتاجية العامل فيها مقارنة بالمؤسسات الصناعية المصغرة ، ونتيجة لما تتمتع به من كبر الحجم ، فضلا عن إمكانية تطبيق الأساليب الحديثة للإدارة وتنظيم العمل ، وإمكانية الاستفادة من مصادر التمويل وجميع المزايا الأخرى التي يحققها الكبر ، وهي تساهم في رفع الكفاءة الإنتاجية ، ومن ثم تحقيق فائض اقتصادي كبير ، إلا أن هذا الاعتقاد ليس صحيحا ، لأنه يتجاهل أمرا مهما ، وهو العلاقة بين رأس المال المستثمر للعامل والفائض الاقتصادي الذي يحققه ، ومن ثم الفائض الاقتصادي الذي يحققه ككل باستثمار مبلغ معين من رأس المال ، ومع التسليم بأن الفائض الاقتصادي الذي يحققه العامل يتزايد مع كبر حجم المؤسسة ، إلا أنه إذا تم الربط بين رأس المال المستثمر للعامل

¹ عبود زرقين ، تعزيز دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في السياسة الصناعية الجزائرية، بحوث اقتصادية عربية، العدد 42، ص 110.

² أوبختي نصيرة ، القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل العولمة ، رسالة ماجستير ، جامعة تلمسان ، 2010-2011، ص 30.

والفائض الاقتصادي الذي يحققه بحسب أحجام المؤسسات المختلفة ، ومن ثم ما يتحقق للمجتمع من فائض اقتصادي على أساس استثمار مبلغ معين من رأس المال ، يتضح لنا أن المؤسسات الصناعية المصغرة تكون هي الأقدر على تعظيم الفائض الاقتصادي للمجتمع.

ومن ناحية أخرى ، فإن الصناعات المصغرة قادرة على تحقيق الكفاءة الإنتاجية ، بمعنى أنه من خلال ما تحققه من وفرة عنصر رأس المال، وهو العنصر النادر في معظم البلاد النامية ، فهي بذلك الأقدر على استخدام الموارد النادرة بكفاءة أكبر ، أو هي الأقدر على استخدام الفن الإنتاجي المناسب الذي يحققه الاستخدام الأمثل لعناصر الإنتاج¹.

الفرع الثالث: تنويع قاعدة الصادرات

تضيف المؤسسات المصغرة قدرا كبيرا إلى قاعدة الصادرات وذلك من خلال دخولها في مجالات إنتاجية متنوعة، بالإضافة إلى امتلاكها لمزايا نوعية تساعدها على التصدير تتمثل فيما يلي²:

***القدرة على التكيف والمرونة:** تمتاز المؤسسات المصغرة بقدرتها على التكيف مع

المتطلبات واحتياجات الأسواق الخارجية.

***التخصيص:** يؤكد بعض الكتاب أن التخصص في مجال إنتاجي واحد يشكل الخيار

الأفضل لدخول المؤسسات المصغرة إلى الأسواق الدولية.

***التجديد:** يعرف التجديد أنه عملية تطويرية تحسينية إبداعية وتشكل المؤسسات المصغرة

مصدر رئيسي للتجديد والتحديث، وهذا ما يسمح لها بمتابعة رغبات المستهلكين وتحركات

المنافسين في السوق.

ولتوضيح أهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به الصناعات المصغرة بشكل مباشر أو غير مباشر في زيادة الصادرات وتنويعها ، سنشير إلى تجارب بعض الدول في هذا المجال ففي

¹ صفوت عبد السلام ، اقتصاديات الصناعات الصغيرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993، ص45.

² عبود زرقين ، مرجع سابق ، ص 110.

سويسرا يتم الاعتماد بشكل كبير على الصناعات المصغرة لإنتاج المعدات الالكترونية والساعات والأدوية وغيرها ، وقد استطاعت أن تغزو بإنتاجها أسواق العالم وفي هونغ كونغ تشكل صناعة إنتاج الملابس الجاهزة التي تتم في مؤسسات مصغرة حوالي 50% من الصادرات ، وفي كوريا يبلغ نصيب الصادرات الصناعية من إنتاج المصانع المصغرة 35% من إجمالي صادرات البلاد¹.

الفرع الرابع: تحقيق التكامل الاقتصادي مع الصناعات الكبرى

تقوم المؤسسات المصغرة بإنتاج بعض احتياجات ومستلزمات الإنتاج للصناعات الكبرى ، حيث تزودها بما تحتاج إليه من أجزاء تامة الصنع أو السلع النصف المصنعة ، وذلك بأسعار تنافسية تمكنها من المنافسة في الأسواق الخارجية وهو ما يطلق عليه " بالصناعات المغذية"².

الفرع الخامس: الارتقاء بمستوى الادخار والاستثمار

ويتحقق ذلك من خلال تعبئة رؤوس الأموال من الأفراد المدخرين الذين يفضلون استثمار أموالهم في مؤسساتهم الخاصة على أن يستخدموها في النظام المصرفي ، وبما أن طلب المؤسسات المصغرة على رؤوس الأموال محدود ، فان مدخرات الأسر والأفراد قد تصبح كافية لإقامة مشروع واستخدام الأموال بدلا من تركها مكتنزة وعرضه للإففاق، وبهذا تكون مثل هذه المشروعات أكثر جاذبية للأسر.

المطلب الثاني: دور المؤسسات المصغرة في تحقيق التنمية الاجتماعية

بالإضافة إلى أهميتها في تحقيق التنمية الاقتصادية، تلعب المؤسسات المصغرة دورا مهما في النهوض بالمستوى الاجتماعي إلى الأفضل من خلال:

الفرع الأول: تحقيق التوازن الإقليمي

¹ إسحاق خديجة، دور الضرائب في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "حالة الجزائر" ، رسالة ماجستير ، جامعة تلمسان ، 2011-2012، ص62.

² عبد العزيز جميل مخيمر وأحمد عبد الفتاح ، دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكلة البطالة بين الشباب في الدول العربية ، دار الأمين العام للطباعة، القاهرة، ص33.

تتميز المؤسسات المصغرة بالمرونة في التوطن وبالتالي فهي تنتشر جغرافيا في مختلف الأقاليم ، وهو ما يؤدي إلى التقليل من تركز الصناعة في المدن الكبرى وخلق مجتمعات إنتاجية جديدة في المناطق النائية والريفية ، مما يساعد على الحد من مشكلة الفقر في هذه المناطق.

الفرع الثاني: الحد من النزوح الريفي

إن الهجرة من الأرياف من السلبيات التي تضر بالقطاع الفلاحي الذي لم يعد قادرا على استيعاب القدر الكبير من قوة العمل بسبب النمو السريع للسكان وندرة رأس المال، ومن ثم فإن وجود المؤسسات المصغرة في المناطق الريفية يعتبر عاملا مستقرًا، حيث من شأنها أن تستوعب فائض العمالة الريفية والحد من درجة البطالة الموسمية وبالتالي من النزوح الريفي.

الفرع الثالث: إعداد طبقة من الكوادر الإدارية والفنية

تؤمن المؤسسات المصغرة للعاملين فيها، الحصول على تدريب بأقل التكاليف ، وتضمن اكتساب المهارات الفنية الإدارية اللازمة لمالكي المؤسسات للإدارة مؤسساتهم من خلال الممارسة العملية لأعمال الإدارة².

الفرع الرابع: تطوير المشروعات التقليدية

تظهر أهمية المؤسسات المصغرة في تطوير الصناعات التقليدية وتحويلها إلى مشاريع حديثة تزيد من درجة استيعاب العمالة وتنمية القدرات الذاتية للحرفيين والصناع التقليديين على تسويق منتجاتهم داخليا وخارجيا³.

الفرع الخامس: تدعيم دور المرأة في النشاط الاقتصادي

تستوعب المؤسسات المصغرة العمالة النسائية أكثر في صناعة الملابس الجاهزة والتطريز، إلى جانب بعض الأعمال الخدمائية كصالات الحلاقة ،أما في الأرياف فهي تكاد تنحصر فقط على العمال الفلاحية، وهذا ما يحقق استغلال القوى العاملة من النساء ويدعم مشاركتهم في النشاط الاقتصادي.

² إسحاق خديجة ، مرجع سابق ،ص 62.


³ إسحاق خديجة ، مرجع سابق ،ص 62.

المبحث الثالث: مشاكل المؤسسات المصغرة

إن نمو وتطور قطاع المشروعات المصغرة في كافة أنحاء العالم يواجه مجموعة من المعوقات ، والتي تكون مختلفة من منطقة لأخرى ومن قطاع لآخر ولكن هناك بعض المعوقات التي تعتبر أنماط موحدة أو متعارف عليها تواجه المشروعات المصغرة في كافة أنحاء العالم.

وتعتبر طبيعة المعوقات التي تتعرض لها المشروعات المصغرة متداخلة مع بعضها البعض ، وبشكل عام يعتبر جزء من هذه المعوقات داخلي وهي المشاكل التي تحدث داخل المؤسسة أو بسبب صاحبها ، في حين أنها تعتبر معوقات خارجية إذا حدثت بفعل وتأثير عوامل خارجية أو البيئة المحيطة بهذه المنشآت والتي نوضحها في الشكل التالي:

الشكل رقم (1): بيئة المؤسسات المصغرة



المصدر: طاهر محسن الغالبي، إدارة وإستراتيجية منظمات الأعمال المتوسطة والصغيرة ،
دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2009، ص55.

نلخص أهم المعوقات التي تواجه المشروعات المصغرة وبشكل عام فيما يلي :

المطلب الأول: مشاكل التمويل

تعاني المؤسسات المصغرة من عدة مشاكل في الجانب المالي والمتعلقة أساسا بصعوبة التمويل من طرف البنوك وثقل الأعباء الجبائية والجمركية والتي ما زالت تعيق تسييرها وتقف حاجزا أمام نموها وتطورها.

الفرع الأول: مشاكل مع البنوك

تواجه المشروعات المصغرة صعوبات تمويلية بسبب حجمها (نقص الضمانات) ، وبسبب حدوثها (نقص السجل الائتماني) ، وعليه تتعرض المؤسسات التمويلية إلى جملة من المخاطر عند تمويل المشروعات المصغرة في مختلف مراحل نموها ، ونظرا لهذه المخاطر عند تمويل المشروعات المصغرة في مختلف مراحل نموها ، ونظرا لهذه المخاطر تتجنب البنوك التجارية توفير التمويل اللازم لهذه المشروعات نظرا لحرصهم على الكيان المالي لمؤسستهم أما في الجزائر فتواجه المؤسسات المصغرة عدة مشاكل في مجال التمويل بسبب 1 :

01-ضعف تكيف النظام المحلي مع متطلبات المحيط الاقتصادي الجديد، فقد أدت التغيرات الاقتصادية إلى غموض السياسة الاقتصادية ، بل إلى تناقضات ، فمن جهة نجد أن الخطابات الرسمية تشجع على الاستثمار الخاص وتدعم المؤسسات المصغرة ، من جهة ثانية يعكس الواقع الميداني صورة أخرى تتمثل في :

* غياب أو نقص كبير في التمويل طويل المدى.

* المركزية في منح القروض.

* نقص المعلومات المالية خاصة فيما يتعلق بالجوانب المالية التي تستفيد منها المؤسسة كالإعفاءات الضريبية .

* ضعف الشفافية في منح القروض.

* محدودية صلاحية الوكالات البنكية في عملية منح القروض ، بسبب عدم الاستقلالية النسبية.

¹ بريش سعيد ، عبد اللطيف بلغرسة ، مرجع سابق .

- 02 ضعف العلاقة بين البنك والمؤسسة: بدلا من أن تكون المصاريف شريكا للمؤسسات المصغرة ، أصبحت تحد من نشاطها ، نتيجة للحذر المبالغ فيه بل ونجد أن البنوك أصبحت تتجنب التعامل مع هذه المؤسسات.
- 03- رفض البنوك منح القروض لهذه المؤسسات بسبب عدم قدرتها على تقديم ضمانات وافتقارها إلى الخبرة التنظيمية ، إلى جانب انخفاض أرباحها بسبب ضآلة حجم معاملاتها.
- 04- ارتفاع درجة المخاطرة في إقراضها لأن أغلبها مؤسسات فردية لا تتوفر على معلومات كافية مقارنة بالمؤسسات الكبيرة.
- 05- عدم إقدام رأس المال الأجنبي على الاستثمار في مجال الصناعات المصغرة بسبب عدم نضج التنظيمات القانونية واقتصار معظمها على المؤسسات العائلية.

الفرع الثاني: ثقل العبء الضريبي

- يشكل النظام الضريبي والجمركي مشكلة تواجه المؤسسات المصغرة عند الإنشاء أو في مرحلة الاستغلال ، فثقل الأعباء الجبائية يرهق كاهل المؤسسات ويدفعها إلى :
- *التوقف عن العمل وفقدان مناصب العمل.
 - *تحول بعض رؤوس الأموال من دائرة الإنتاج إلى دائرة التجارة وخاصة الاستيراد.
 - *العمل في الأنشطة الموازية التي تصب في خانة التهرب الضريبي.
- بالإضافة إلى ذلك تتسم العلاقة بين إدارة الضرائب والمستثمرين بالتوتر المستمر ويرجع السبب في ذلك إلى التعسف وسوء المعاملة التي يبديها أعوان الإدارة الضريبية إزاء المستثمرين ، ضف إلى ذلك نقص الثقافة الضريبية لأصحاب المؤسسات الذين يعتقدون أن هذه الضرائب تؤدي إلى إنقاص أرباحهم ويسعون بذلك إلى التهرب من دفعها.
- يشكل النظام الجمركي أحد العقبات التي تخلق العديد من المشاكل أمام المؤسسات المصغرة وذلك نتيجة للإجراءات المتخذة التي لا تسهل نشاط هذا القطاع ، بالإضافة إلى أن هذا القطاع كثيرا ما يتميز بالبيروقراطية وتعدد قنوات الرشوة.
- ### الفرع الثالث: غياب الفضاءات الوسيطة (البورصة)
- إن البورصة سواء كانت مالية أو تجارية تشكل أحد الأدوات الناجحة لتطوير المؤسسات المصغرة باعتبارها تمثل فضاء إعلاميا وتنشيطيا تشاوريا هاما .

أما في الجزائر فنلاحظ أن البورصة دورها هامشي، ويرجع السبب الرئيسي في عدم فعالية البورصة هي المشاكل التي يعرفها الاقتصاد الوطني .
بالإضافة إلى ذلك يتميز نسيج المؤسسات المصغرة في الجزائر بهيمنة المؤسسات العائلية ، وهي بذلك تتجنب فتح رأسمالها للمستثمرين الأجبيين في البورصة حرصا منها على بقاء أموالها بين أفراد العائلة.

المطلب الثاني : مشاكل إدارية وتسويقية

تتعرض كذلك المؤسسات المصغرة لعدد من المشاكل الإدارية والتسويقية التي يمكن أن يكون سببها المحيط الخارجي لهذه المؤسسات أو ترجع لأصحاب هذه المؤسسات أنفسهم.

الفرع الأول : صعوبات إدارية

يعاني المستثمر عبء الإدارة في مرحلتي الإنشاء والاستغلال، ففي مرحلة الإنشاء تعكس الأنظمة التسييرية مميزات محيط إداري غير مرن المتمثلة في :
*تباطؤ الإجراءات وتعقيدها ، الأمر الذي يتنافى مع خاصية المؤسسات المصغرة التي تتميز ببساطة الإنشاء، مما يدفع الكثير من المستثمرين الانسحاب بسبب القوانين والأنظمة المطبقة التي لا تأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المتواضعة للمؤسسات المصغرة .
*تفسير ضيق للنصوص التشريعات القانونية .
*نقص الإعلام.

أما بالنسبة لرحلة التكوين ، فتجدر الإشارة أن الإجراءات تستغرق وقتا طويلا من الزمن ، خاصة إجراءات التوثيق بسبب كثرة الوثائق المطلوبة .
ومن الصعوبات التي تلحق بالمؤسسة نفسها ، هو عدم إتباع الأساليب الحديثة للإدارة ، كون أن هذه المشاريع يسود فيها نمط المدير المالك الذي يجمع عادة بين وظائف الإدارة والتمويل والتسويق وغيرها ، بالإضافة إلى عدم وجود تخصيص وظيفي في مجال ترتيب الوظائف والمحاسبة ، وعدم وجود تنظيم إداري واضح لسير العمل في المؤسسة.

الفرع الثاني: صعوبات تسويقية

تختلف الصعوبات التسويقية باختلاف نوع المشروع وطبيعة النشاط الذي يمارسه ، وتتمثل أهم الصعوبات التي تواجهها هذه المؤسسات هذه المؤسسات فيما يلي:

*انخفاض الإمكانيات المالية لهذه المؤسسات مما يؤدي إلى ضعف الكفاءة التسويقية نتيجة لعدم قدرتها على توفير معلومات عن السوق المحلية والخارجية وأذواق المستهلكين بالإضافة إلى مشاكل ارتفاع تكاليف النقل وتأخر العملاء في تسديد قيمة المبيعات وعدم دعم المنتج الوطني بالدرجة الكافية .

*عدم وجود منافذ تسويقية منتظمة لتعريف المستهلك المحلي والخارجي بمنتجات وخدمات هذه المؤسسات فضلا عن ضيق نطاق السوق المحلي وعدم إتباع الأسلوب العلمي الحديث في مجال دراسة الأسواق وأساليب النقل والتوزيع والتعبئة والتغليف وأذواق المستهلكين...الخ؛ الأمر الذي يحد من قدرة هذه المؤسسات على تسويق منتجاتها .

*تفضيل المستهلك المحلي للمنتجات الأجنبية ؛ المماثلة في بعض الأحيان بدافع التقليد أو المحاكاة أو بحجة الإتقان والجودة لاعتياده لاستخدام هذه السلع الأجنبية مما يحد من حجم الطلب على المنتجات المحلية .

*عدم صمود المنتج المحلي للمؤسسات المصغرة أمام المنتجات الأجنبية المستوردة في ظل غياب الحماية الكافية للدولة للمنتجات المحلية وقيام بعض الشركات الأجنبية بإغراق السوق المحلية بأسعار تقل عن أسعار السلع المحلية مما يؤدي إلى ضعف الموقف التنافسي للمؤسسات المصغرة.

*غياب المفاهيم الأساسية للجودة يقلل من قدرة المؤسسات المصغرة على فتح الأسواق ، ويشكل حافزا أمام منافسة المنتجات المحلية والأجنبية على حد سواء.

*اتجاه معظم هذه المؤسسات إلى البيع المباشر للمستهلك النهائي أو المستخدم الصناعي أو البيع لتجار التجزئة الصغار مما يؤدي لزيادة النفقات التسويقية خاصة في بداية نشاطها ¹.

¹ سالمى عبد الجبار، مرجع سابق، ص75.

المطلب الثالث : صعوبات فنية وتكنولوجية

عادة ما تعتمد هذه المؤسسات كما سبق القول على القدرات وخبرات أصحابها في العمل بصفة رئيسية ، كما أنها تلجأ عادة إلى استخدام أجهزة ومعدات قد تكون أقل تطوراً عن تلك المستخدمة في المؤسسات الكبيرة ، أو لا تتبع أساليب الصيانة أو الطرق الإنتاجية المتطورة التي تساعدها على تحسين جودة منتجاتها بما يتماشى مع المواصفات العالمية في الأسواق الدولية.

كما أن اختيار المواد الخام ومستلزمات الإنتاج اللازمة لأعمال هذه المؤسسات لا يخضع لمعايير فنية وهندسية مدروسة ولكنها تعتمد في أغلب الأحوال على خبرة أصحاب هذه المؤسسات التي قد تكون محدودة في بعض المجالات ، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق هذه المؤسسات لأهدافها بعض الأحيان.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما سبق ، يمكن القول أن المؤسسات المصغرة تعد عنصرا استراتيجيا ينبغي على الدولة التركيز عليه من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والارتقاء بالمستوى الاجتماعي وذلك من خلال رسم السياسات والبرامج لدعم هذا القطاع وإبراز موقعه ضمن إطار السياسة الاقتصادية والسعي إلى تذليل الصعوبات والمشاكل التي يواجهها ، والتي تقف كحاجز أمام نمو وتطور هذه المؤسسات.

الفصل الثالث

أثر التحفيزات

الضريبية على

نشاط المؤسسات

المصغرة

تمهيد:

لقد تعرضنا في الفصلين السابقين إلى مختلف الأبعاد النظرية لدراستنا التي تدور حول "دور التحفيزات الضريبية في دعم نشاط المؤسسات المصغرة" ، ومن النتائج التي استخلصتها أن المؤسسات المصغرة رغم الأهمية الاقتصادية التي تأخذها إلا أنها تعترضها مجموعة من المعوقات التي تقف وراء الحد من نموها وتطورها ، حيث تعتبر إشكالية تسديد المؤسسة للضرائب خاصة في بداية نشأتها إحدى العوائق التي تعترضها ، والمؤسسات المصغرة في الجزائر تواجهها مجموعة من المشاكل المختلفة والتي قمنا بالتطرق إليها في الفصل الثاني ، ونظرا للأهمية الاقتصادية التي تلعبها المصغرة فقد أولت الدولة الجزائرية منذ بداية الألفية أهمية كبيرة للمؤسسات المصغرة ، وخاصة بعد فشل السياسة القائمة على إنشاء الهياكل الصناعية الكبيرة حيث لم تحقق النتائج المرجوة منها ، وتجسدت هذه الأهمية في وضع مختلف الأطر القانونية التي تعمل على تنظيم وترقية هذا القطاع ، وكذلك إنشاء العديد من الهياكل التي تهتم خصيصا بهذا بإزالة مختلف العقبات التي تواجهها. وتعتبر الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب إحدى هذه الهياكل التي أنشأتها الدولة بهدف تنمية وتطوير المؤسسات المصغرة ، وتحقيق الأهداف المرجوة منها ، وأهما تخفيض معدل البطالة ، والهدف الرئيسي من إنشاء هذه الوكالة هو مساعدة المؤسسات المصغرة على إزالة العوائق التمويلية التي تعترضها خاصة في مرحلة الإنشاء .

ومن هنا ارتأينا أن، نخصص هذا الفصل لدراسة تفصيلية للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ، التحفيزات الضريبية التي تستفيد منها المؤسسات المصغرة ، ولأجل توضيح هذه الدراسة أكثر قمنا بالتقرب من الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بولاية المسيلة ، واطلعنا على مختلف المراحل لإنشاء المؤسسات المصغرة في ظل الوكالة ، وكذلك أهم النتائج التي حققتها الوكالة في تحفيز نشاط المؤسسات المصغرة في ولاية المسيلة من خلال التحفيزات الضريبية التي تستفيد منها المؤسسة المصغرة ، وانعكاسها على نجاح واستمرارية نشاط المؤسسة .

المبحث الأول : تقديم الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ

تعتبر الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب إحدى الهياكل التي أنشأتها الدولة بهدف تنمية وتطوير المؤسسات المصغرة ، وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المرجوة منها ، وأهما تخفيض معدل البطالة ، وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ، الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ، المراحل المتبعة لإنشاء مؤسسة مصغرة.

المطلب الأول : نشأة ومهام الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ**أولا : نشأة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ**

أنشئت الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 ، حيث نصت المادة الأولى صراحة على إنشاء الوكالة . وجاء فيها ما يلي ¹: " عملا بأحكام المادة 12 من الأمر 96-14 المؤرخ في 24 جوان 1996، تحدث هيئة ذات طابع خاص تسري عليها أحكام هذا المرسوم ، تسمى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ، وتدعى في صلب النص **الوكالة** ".
وتعرف بأنها هيئة وطنية ذات طابع خاص ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، وحدد مقر الوكالة بمدينة الجزائر العاصمة ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتشغيل ، كما يمكن للوكالة أن تحدث أي فرع جهوي أو محلي بناء على تقرير مجلسها التوجيهي ².

ثانيا: مهام الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ

لقد نصت المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 96-296 على الأهداف والمهام المخولة للوكالة القيام بها وعدلت هذه المهام بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-288 المؤرخ في 03 سبتمبر 2003 وهو المرسوم التنفيذي الذي يعدل ويتم المرسوم رقم 96-296 .

¹ المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 26-296 ، الجريدة الرسمية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 52 الصادر في 11 سبتمبر 1996 ، ص 12.

² المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296 ، الجريدة الرسمية ، مرجع سابق ، ص 12.

- * وقد أسندت للوكالة عن نشأتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المهام التالية¹:
- منح الدعم والمرافقة للأصحاب المشاريع في سبيل تطبيق مشاريعهم الاستثمارية ؛
 - التكفل بتسيير تخصيصات الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب لاسيما منها الإعانات وتخفيض نسب الفوائد ، في حدود الغلافات التي يضعها الوزير المكلف بالتشغيل تحت تصرفها؛
 - تشجيع كل مبادرة من شأنها أن تؤدي إلى خلق منصب عمل دائم ؛
 - متابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة وساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمار؛
 - تشجيع كل أشكال الأعمال والتدابير الأخرى الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب ، لاسيما من خلال برامج التكوين والتوظيف الأولى ؛
 - تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطاتهم ؛
 - تحدث بنكا للمشاريع المفيدة اقتصاديا واجتماعيا ؛
 - تقدم الاستشارة ويد المساعدة للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب وتعبئة القروض ؛
 - تقييم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتطبيق خطة التمويل ومتابعة انجاز المشاريع واستغلالها ؛
 - تبرم اتفاقيات مع كل هيئة أو مقاول أو مؤسسة إدارية عمومية يتمثل هدفها في أن تطلب لحساب الوكالة انجاز برامج التكوين والتشغيل .
 - كذلك يمكن للوكالة من أجل الاضطلاع بمهامها على أحسن وجه أن تقوم بما يأتي :
 - تكلف من يقوم بانجاز دراسات الجدوى بواسطة مكاتب الدراسات المتخصصة ولحساب الشباب ذوي المشاريع الاستثمارية بواسطة هيكل متخصصة ؛
 - تنظم دورات تدريبية لتعليم الشباب ذوي المشاريع وتجديد معارفهم وتكوينهم في تقنيات التسيير على أساس برامج خاصة يتم إعدادها مع الهياكل التكوينية ؛
 - تستعين بخبراء مكلفين بدراسة المشاريع ومعالجتها ؛

¹ المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، الجريدة الرسمية ، مرجع سابق ، ص13،12.

-تطبيق كل تدبير من شأنه أن يسمح بتعبئة الموارد الخارجية المخصصة لتمويل إحداث نشاطات لصالح الشباب واستعمالها في الأجل المحدد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بها ؛
-منح الدعم والمراقبة للشباب أصحاب المشاريع في سبيل تطبيق مشاريعهم الاستثمارية .

أما التعديلات التي طرأت على مهام الوكالة والتي أوردتها المرسوم التنفيذي رقم 03-288 فتمثلت أساسا في : تعديل البند الذي ينص على " تشجيع كل مبادرة من شأنها أن تؤدي إلى خلق منصب عمل دائم " وعوضت بما يلي " تشجع كل شكل آخر من الأعمال والتدابير الرامية إلى إحداث الأنشطة وتوسيعها ¹، حيث كان يستفيد أصحاب المؤسسات المصغرة من المزايا والإعانات التي تقدمها الوكالة مرة واحدة في حالة إنشاء المؤسسة المصغرة ، ومع صدور المرسوم التنفيذي الجديد أصبح أصحاب المؤسسات المصغرة يستفيدون من المزايا والإعانات التي تقدمها الوكالة سواء عند عملية إنشاء المؤسسات المصغرة أو عند أي عملية توسيع القدرة الإنتاجية للمؤسسات المصغرة ، وهذا ما سوف نلاحظه بشيء من التفصيل عند التطرق إلى عملية تمويل الوكالة للمؤسسات المصغرة ، والمزايا والإعانات التي تقدمها لهما .

وقد أمر الوزير المكلف بالتنشغيل المتابعة العملية لجميع أنشطة الوكالة ، وتتمتع الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ².

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

1-تسيير وتنظيم الوكالة:

يسير الوكالة مجلس توجيهي ، ويديرها مدير عام الذي يقترح تنظيم الوكالة ويصادق عليها المجلس التوجيهي ، كما تزود الوكالة بمجلس للمراقبة ³.

1-1المجلس التوجيهي:

أما المجلس التوجيهي فكان منذ نشأة الوكالة إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 03-288 كان يتكون من الأعضاء الآتيين ⁴:

¹ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-288 ، الجريدة الرسمية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 54 الصادرة في 10 سبتمبر 2003،ص06.

² المادة 03 ، 04 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، الجريدة الرسمية ، مرجع سابق ، ص12.

³ المادة 07 ، 08 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، الجريدة الرسمية ، مرجع سابق ، ص13.

⁴ المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، الجريدة الرسمية ، مرجع سابق ، ص ص14،13.

- ممثل الوزير المكلف بالتشغيل؛
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والبيئة؛
- ممثلان عن الوزير المكلف بالمالية؛
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية؛
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والصيد البحري؛
- ممثل الوزير المكلف بالشباب؛
- ممثل الوزير المكلف بالتخطيط؛
- ممثل المجلس الأعلى للشباب؛
- رئيس الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة أو ممثله؛
- المدير العام لوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها أو ممثله؛
- رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة أو ممثله؛
- رئيس جمعية البنوك والمؤسسات المالية أو ممثله؛
- مسؤول صندوق ضمانات النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية المشتركة أو ممثله؛
- ممثلان عن الجمعيات الشبانية ذات الطابع الوطني والتي يشبه هدفها هدف الوكالة.

1-2 المدير العام:

يعين المدير العام لوكالة بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالتشغيل وتنتهي مهامه بالشكل نفسه².

ويضطلع المدير القيام بالمهام التالية³:

- يمثل الوكالة تجاه الغير ويمكنه أن يوقع كل العقود الملزمة للوكالة؛
- يحرص على انجاز الأهداف المسندة للوكالة ، ويتولى تنفيذ قرارات مجلس التوجيه؛
- يضمن سير المصالح ويمارس السلطة السلمية على جميع موظفي الوكالة. ويعين الموظفين حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به؛
- يقاضي أمام العدالة ويقوم بكل إجراء تحفظي؛
- يعد البيانات التقديرية للإيرادات والنفقات ويعرضها على مجلس التوجيه ليوافق عليها؛

² المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، الجريدة الرسمية ، مرجع سابق ، ص 15.

³ المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، الجريدة الرسمية ، مرجع سابق ، ص 15.

- يعد الحصيلة وحسابات النتائج ويعرضها على مجلس التوجيه ليوافق عليها؛
- يبرم كل صفقة أو عقد أو اتفاق في إطار التنظيم المعمول به؛
- يأمر بصرف نفقات الوكالة؛
- يقدم في نهاية كل سنة مالية تقريراً سنوياً عن النشاطات ، مرفقاً بالحصائل وحسابات النتائج ويرفعه إلى الوزير المكلف بالتشغيل بعد موافقة مجلس التوجيه؛
- يعد مشروع النظام الداخلي للوكالة ويعرضه على مجلس التوجيه ليوافق عليه ، ويحرص على احترام تطبيقه.

1-3 لجنة المراقبة:

- تتكون لجنة المراقبة في الأعضاء من ثلاثة أعضاء، يعينهم مجلس التوجيه ، وتعين لجنة المراقبة رئيسها من ضمن أعضائها للمدة التي تستغرقها مهمتها¹.
- تجتمع لجنة المراقبة بحضور المدير العام في نهاية كل ثلاثة أشهر، وعند الاقتضاء يطلب من المدير العام أو عضوين اثنين من أعضائها ، وتضطلع بالقيام بالمهام التالية² :
 - تقدم للمدير العام كل الملاحظات أو التوصيات عن أحسن الكيفيات لتطبيق البرامج والمشاريع التي شرعت فيها الوكالة؛
 - تدلي برأيها في التقارير الدورية عن المتابعة والتنفيذ والتقييم التي يعدها المدير العام ، تقدم للمجلس ، ملاحظاتها وتوصياتها عن البيانات التقديرية لإيرادات الوكالة ونفقاتها وبرامج نشاطها ، وكذا التقرير السنوي عن تسيير المدير العام؛
 - تقوم بكل مراقبة أو تدقيق للحسابات عن استعمال أموال الوكالة وتشرف عليهما إلى نهايتهما بمبادرة منها أو بناء على قرار مجلس التوجيه؛
 - يترتب على اجتماعات لجنة المراقبة إعداد محاضر ترسل إلى الوزير المكلف بالتشغيل وتحفظ وفقاً للأعراف؛
- يحدد مجلس التوجيه في نظامه الداخلي مبلغ تعويض فصلي لصالح أعضاء لجنة المراقبة ويحدد التكفل بالمصاريف المرتبطة مباشرة بممارسة مهامهم أو تسديدها.

¹ المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، الجريدة الرسمية ، مرجع سابق ، ص 15.

² المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، الجريدة الرسمية ، مرجع سابق ، ص 16، 15.

2- موارد ونفقات الوكالة:

2-1 الموارد: تستمد الوكالة مواردها في إطار ما نص عليه القانون من¹:

- تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب ؛
- حاصل استثمار الأموال المحتملة؛
- الهبات والوصايا؛
- المساهمات المحتملة التي تقدمها الهيآت الوطنية والدولية ، بعد ترخيص من السلطات المعنية.

-كل حاصل آخر يرتبط بنشاطاتها.

2-2 نفقات الوكالة: تحدد نفقات الوكالة في² :

- نفقات التثبيت؛
- نفقات التسيير والصيانة؛
- النفقات الضرورية المرتبطة بهدفها وانجاز مهامها.

وفي ظل هذه التنظيمات تتيح الوكالة للشباب فرصة تجسيد فكرة وتحويلها إلى مشروع مؤسسة مصغرة لكن ذلك في ظل القيود وضرورة الالتزام بالإجراءات المنصوص عليها.

المطلب الثالث: المراحل المتبعة لإنشاء مؤسسة مصغرة

حتى يتمكن الشباب المستثمر من إنشاء مؤسسة مصغرة يجب أن يقوم بمجموعة من الإجراءات ، ونظرا لتعدد هذه الإجراءات فان الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بولاية المسيلة وفي سبيل توضيح وتسهيل هذه الإجراءات يضع تحت تصرف الشباب الذين يرغبون في إنشاء مؤسسة مصغرة في إطار الوكالة ، منشورات توضح مختلف المراحل الواجب إتباعها لإنشاء مؤسسة مصغرة وسوف نقوم بشرح هذه المراحل بالتفصيل:

المرحلة الأولى: إيداع ملف طلب إنشاء المؤسسة لدى فروع الوكالة

إن أول خطوة يتبعها الشباب في سبيل إنشائه مؤسسة مصغرة هي تحضير مجموعة من الوثائق ، لتكوين ملفين الأول إداري والثاني مالي ، ويتم إيداعهما في مقر الوكالة وهذين الملفين يتكونان من¹:

¹ المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، الجريدة الرسمية ، مرجع سابق ، ص 16.

² المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، الجريدة الرسمية ، مرجع سابق ، ص 16.

أ) الملف الإداري:

- طلب خطي للحصول على امتيازات يوجه للمدير العام للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب؛
- شهادة ميلاد تحمل رقم الحالة المدنية 12؛
- صورة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية؛
- وثائق تثبت المؤهلات المهنية لصاحب المشروع (شهادة التعليم، شهادة عمل)؛
- شهادة إقامة لصاحب أو أصحاب المشروع ؛
- تعهد بخلق ثلاث مناصب شغل دائمة ، بما في ذلك صاحب أو أصحاب المشروع إذا كان عمر المسير يتراوح ما بين 35 و 40 سنة؛
- شهادة الإعفاء من الخدمة الوطنية للمسير الذي يتراوح عمره ما بين 19 و 20 سنة كاملة ولا تشترط هذه الشهادة ما بين سن 20 و 40 سنة؛
- إثبات أن الشاب عاطل عن العمل عن طريق وثيقتين:
- * شهادة عدم الاشتراك في صندوق الضمان الاجتماعي للأجراء CNAS؛
- * شهادة عدم الاشتراك في صندوق الضمان الاجتماعي لغير للأجراء CASNOS؛
- وهاتين الوثيقتين تسحب من طرف مدير الفرع لدى الإدارة المعنية بعد تقديم الوثائق التالية:
- *نسختين من شهادة الميلاد تحمل رقم الحالة المدنية 12؛
- *شهادة عدم فرض ضرائب ؛
- *تصريح شرفي.

ب) الملف المالي:

- الفواتير الشكلية للعتاد معفية من الرسوم؛
- فاتورة شكلية لتأمينات متعددة المخاطر ؛
- كشف التهيئة معفية من الرسوم ؛
- دراسة تقنوا اقتصادية ملحقة بالميزانيات وجدول حسابات النتائج التقديري لمدة خمس سنوات.

المرحلة الثانية:دراسة الملف

¹ منشورات داخلية لدى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

بعد تقديم الملفين للوكالة يتولى المكلف بالدراسة فحص الطلب المقدم إليه من حيث استيفائه لشروط المنصوص عليها ، وبعدها يقوم بدراسة الملف التقنو اقتصادي ، حيث يركز على الجوانب التالية:

-طبيعة المشروع المراد إقامته؛

-الموقع المختار لإقامة المشروع؛

-الوقت الذي يتطلبه بداية تشغيل المشروع؛

-طبيعة المساعدات المراد الحصول عليها؛

-تأثير المشروع من الناحية الاقتصادية ؛

-تأثير المشروع على البيئة المتواجد به؛

-عدد مناصب العمل التي يوفرها المشروع.

كما يتم فحص الملف من جانب:

-التعريف الدقيق للمنتوج ، من حيث خصائصه الفيزيائية والاستعمالية؛

-ظروف السوق من حيث خصائص الطلب والعرض الحالي والمستقبلي ومنه السياسة

التجارية المتبعة للتعريف بمنتجات المشروع.

وكل ما سبق ذكره يسمح بمعرفة رقم الأعمال التقديري في ظل تلك الظروف ، وصولا إلى

الجانب التقني من حيث متطلبات المشروع للوسائل المادية والبشرية التي يتطلبها تنفيذ

المشروع إضافة إلى فحص تكلفة هذا المشروع وأسلوب تمويله.

أما الميزانيات التقديرية فتقدم نظرة عن الوضعية المالية للمؤسسة خلال خمس السنوات

الأولى التي تلي الاستفادة من مختلف الإعانات والمزايا التي تقدمها لها الوكالة.

-لإشارة فان للشباب المستثمر مطلق الحرية في أن يتولى القيام بدراسة تقنوا اقتصادية

وإعداد الميزانيات التقديرية إما خارج الوكالة عند مصالح مختصة ، أو يعهد بها للقيام بها

داخل الوكالة مقابل مبلغ يقدر ب 1500دج.

وبعد استيفاء مختلف جوانب دراسة الملف ، والتي إما أن يد لصاحب المشروع إنشاء

مؤسسة مصغرة بالرفض ، أو بالقبول وفي هذه الحالة تمنح لصاحب المشروع شهادة تأهيل

وملف الدراسة التقنو اقتصادية على مستوى مصلحة التأهيل ، وفي هذه الحالة يتوجه الشاب

للمرحلة 3 و4 و5 وهذه المرحلة تخص الشباب الراغب في الاستثمار في صيغة التمويل الثلاثي أما الراغب في صيغة التمويل الثنائي فينتقل مباشرة إلى المرحلة السادسة .

المرحلة الثالثة: إيداع الملف على مستوى الوكالة البنكية

يتوجه الشاب للبنك الذي اختاره والذي يرغب في تمويله وهذا بهدف طلب قرض من البنك حيث يجب أن يكون البنك إحدى البنوك التي تتعامل معها الوكالة وهي¹:

1- البنك الوطني الجزائري BNA؛

2-القرض الشعبي الجزائري CPA؛

3-البنك الخارجي الجزائري BEA؛

4-بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR؛

5-بنك التنمية المحلية BDL.

ويجب على الشاب عند التوجه إلى البنك أن يرفق بالوثائق التالية:

1-شهادة تأهيل؛

2-الدراسة التقنو-اقتصادية؛

3-طلب قرض من البنك؛

4-الفواتير والكشوف.

المرحلة الرابعة:دراسة الملف من طرف الوكالة البنكية

في هذه المرحلة يتم دراسة الملف من طرف البنك وهذا من اجل منح قرض للمؤسسة المصغرة التي ستنشأ وهذا القرض عبارة عن قرض متوسط الأجل يمنح ل 05 سنوات ، حيث يتم دراسة الملف على مستوى البنك وفقا للشروط التقليدية المعمول بها في البنوك التجارية لمنح القروض حيث يتم من خلالها التأكد من قدرة المؤسسة على تحقيق أرباح تمكنها من تسديد قيمة القرض في الآجال المحددة¹:

ومن أهم الشروط التي يطلبها البنك من صاحب المؤسسة المصغرة لمنح القروض:

¹ www.ansej.org.dz.

¹ منشورات الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بالمسيلة.

1-تحقيق المساهمة الشخصية: للشباب أو الشباب أصحاب المشاريع حيث تعد شرط رئيسي حيث يفتح له البنك حساب حتى يودع فيه مساهمته ، وتختلف هذه المساهمة حسب مستوى التمويل مثل ما رأينا سابقا .

2-تسوية الوضعية الإدارية: زيادة إلى الشرط السابق يقوم البنك بدراسة الملف وسمعة الشباب ووضعتهم ويتعرف على قدرتهم الائتمانية عن طريق مقابلة العميل ودراسة مقدرته على توليد الدخل ، وكذا دراسة ما يحيط بالمشروع من كل الجوانب مع التأكد من قيامه بكل الإجراءات الادارية².

3-تقديم ضمانات: كذلك يطلب البنك ضمانات مختلفة لمنح القرض وهذا بهدف مواجهة خطر عدم التسديد ، لكن هذه الضمانات تختلف في حالة تمويل المؤسسات المصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وهذه الضمانات تتمثل فيما يلي:

3-1الضمانات الشخصية: تتلخص هذه الضمانات في أن يتولى شخص طبيعي أو معنوي ، بالنيابة عن شخص طالب القروض في حالة إعساره عن دفع ديونه اتجاه الطرف الدائن الممثل في هذه الحالة في البنك ، بشرط أن يكون الشخص الضامن ذو ملاءة مالية ، وسمعة جيدة تخوله أداء هذا الدور³.

وفي حالة طلب لإنشاء مؤسسة مصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب فان الضامن الشخصي يتمثل في صندوق الكفالة المشترك لضمان أخطار القروض والذي يقوم بتعويض البنك في حالة إعسار صاحب المؤسسة المصغرة على تسديد ديونه في حدود 70% من الأصول والفوائد الباقية المستحقة للتسديد ، وانطلاقا من هذا يشرع البنك في عملية استرجاع القرض من المؤسسة المصغرة .

واشتراك المؤسسة المصغرة في الصندوق يتم بعد الحصول على الموافقة البنكية وقبل تسليم قرار منح الإعانات من طرف مصالح الوكالة ، وقد حدد مبلغ الاشتراك السنوي في الصندوق خلال مدة القرض البنكي ب 0.35 % من مبلغ القرض¹ .

² بسملة عولمي ، ثلاثية نورة ، دور المؤسسة المصغرة في القضاء على البطالة في الجزائر ، الملتقى الدولي حول"متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"، جامعة الشلف 17-18 أفريل 2006.

³ الطاهر لطرش،

¹ منشورات الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بالمسيلة.

-كذلك يتم تأمين العتاد والأدوات المختلفة الخاصة بتجهيز المؤسسة المصغرة وفي حالة تعرض أصول المؤسسة للأخطار فإن البنك يستفيد من مبلغ التعويض الذي تسدده شركة التأمين.

2-3 الضمانات الحقيقية: وتتمثل في الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز، والرهن الحيازي هو عقد يضع بموجبه المدين شيئاً لدى دائنه بغرض ضمان الدين ، وفي هذا الرهن الشيء المرهون يخرج من ملكية المدين ويبقى لدى الدائن خلال فترة الاعتماد وبهذا يفقد المدين حيازته².

إن الوقت الذي كان محدد لدراسة ملف القرض المقدم من طرف المؤسسة المصغرة على مستوى البنك هو 06 أشهر ، إلا أن وزير التشغيل والضمان الاجتماعي أعلن أن هذه المدة ستتقلص وحددت بأن لا تتجاوز 03 أشهر³.

المرحلة السابعة والثامنة: قرار منح الامتياز

حيث يتحصل من خلالها صاحب المشروع على قرار منح الامتيازات من طرف الفرع بالإضافة إلى قائمة التجهيزات ، فيتم توقيع شروط بينه وبين الفرع مع الإمضاء على سندات لأمر بقيمة مبلغ القرض بدون فائدة الممنوح من طرف الفرع. والملاحظ أن المستثمر يمكن أن يقع في مشكل ارتفاع سعر العتاد المراد شرائه ، نظراً لطول إجراءات المرحلة الأولى ويتحمل المستثمر دفع فارق السعر الذي يؤدي به إلى عدم استكمال الإجراءات .

المرحلة التاسعة: تحويل القرض بدون فائدة من الوكالة

في هذه المرحلة يتوجه بعدها إلى مصلحة المحاسبة والتمويل لتحويل مبلغ القرض لحساب المؤسسة المصغرة ، بعد دفع مساهمته الشخصية وتسليمه الأمر باستلام صك المورد لجلب العتاد.

المرحلة العاشرة: اقتناء العتاد بواسطة صك بنكي

حيث يقوم البنك بدفع مساهمته وتسليم صك المورد لصاحب المشروع الذي يقوم بدوره بجلب العتاد وتهيئة مكان إقامة المشروع والدخول في مرحلة الاستغلال.

المرحلة الحادية عشر: العودة من جديد إلى فرع الوكالة

² بوسميين أحمد ، بلحاج فراحي ، دور البنوك في تنمية المؤسسات المصغرة في منطقة بشار، الملتقى الوطني الأول حول: "المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية" -بشار 24-25 أبريل 2006.
³ معلومات أفادنا بها مدير الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بالمسيلة.

يعود مرة أخرى الشاب للفرع ليأتي دور مصلحة المتابعة لمعاينة انطلاق المشروع وإجراء الرهن الحيازي للتجهيزات والسيارات لفائدة البنك بالدرجة الأولى ، والفرع بالدرجة الثانية ، وهذا في حالة تعسره على سداد القرض .

المرحلة الثانية عشر: تسليم قرار منح الامتيازات الخاصة بالاستغلال من طرف فرع الوكالة وهنا تتم إجراءات تسليم قرار منح الامتيازات الخاصة بالاستغلال من طرف الفرع لتقديمها إلى مصلحة الضرائب لاستفادته من الإعفاءات الضريبية.

المبحث الثاني: التحفيز الضريبية التي تستفيد منها المؤسسات المصغرة**المطلب الأول: الامتيازات الممنوحة للمشروع المنشأ في إطار جهاز الوكالة**

تقدم الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب للشباب الذين يرغبون في إنشاء مؤسسة مصغرة مجموعة من الامتيازات تتمثل هذه الامتيازات في ¹ :

1- قرض الوكالة بدون فائدة وقرض بنكي مخفض 100% في إطار التمويل الثلاثي.
2- تكون فترة تسديد القرض على مدار 13 سنة (08 سنوات لتسديد القرض البنكي و 05 سنوات لتسديد القرض الممنوح من الوكالة).

3- قرض إضافي بقيمة خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) موجه للشباب خريجي مراكز التكوين المهني الراغبين في الحصول على عربة ورشة لممارسة مختلف النشاطات (الترخيص ، كهرباء العمارات ، التدفئة ، التكييف ، الزجاج ودهن العمارات وميكانيك السيارات).

4- قرض بقيمة خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) للتكفل بإيجار المحل فيما يتعلق بالنشاطات المستقرة.

5- قرض يمكن أن يبلغ مليون دينار (1.000.000 دج) لفائدة الشباب حاملي شهادات التعليم العالي للتكفل بإيجار المحل خاص لإحداث مكاتب جماعية (المحاسبة، الطب، المحاماة، الهندسة المعمارية).

6- تخفيض نسبة الفائدة البنكية بنسبة 100%.

7- تطبيق معدل منخفض نسبته 5% من الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تنفيذ الاستثمار.

8- الإعفاء من دفع رسوم نقل الملكية على الحياة العقارية في إطار إنشاء النشاط.

9- الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسة المصغرة .

المطلب الثاني: الامتيازات الممنوحة بعد استغلال المشروع في إطار جهاز الوكالة

بعد عملية إنشاء المؤسسة المصغرة تقدم الوكالة امتيازات أخرى تتمثل في ²:

¹ منشورات الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بالمسيلة.

² منشورات الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بالمسيلة.

1-الإعفاء من الرسم العقاري على البناءات وإضافات البناءات،(لمدة ثلاث سنوات ، أو لمدة ست سنوات للمناطق الخاصة والهضاب العليا).

2-الإعفاء من الكفالة المتعلقة بحسن التنفيذ بالنسبة للنشاطات الحرفية والمؤسسات المصغرة عندما يتعلق الأمر بترميم الممتلكات الثقافية.

3-الإعفاء الكلي من الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU) ابتداء من تاريخ الاستغلال، لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انطلاق النشاط ، أو ستة سنوات للمناطق الخاصة،(تم إقراره سنة 2011).

4-تمديد الإعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU) لمدة عامين عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محددة،(تم إقراره سنة 2011).

- عند نهاية فترة الإعفاء ، تستفيد المؤسسة المصغرة من تخفيض جبائي ب:

*70% خلال السنة الأولى من الإخضاع الضريبي.

*50% خلال السنة الثانية من الإخضاع الضريبي.

*25% خلال السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي.

المبحث الثالث: الدراسة الميدانية لأثر التحفيزات الضريبية على نشاط

المؤسسات المصغرة في ولاية المسيلة

نستعرض أثر التحفيزات الضرائب على نشاط المؤسسات المصغرة من خلال الاعتماد على

المؤشرات التالية: 1- عدد المؤسسات الممولة؛

2- عدد مناصب الشغل المستحدثة؛

3- قيمة التكلفة المالية للمشاريع الممولة.

*كما نعتبر سنة الأساس هي سنة 2010 ، وذلك لأن قانون المالية لسنة 2011 تضمن

مجموعة من الإعفاءات تتمثل في¹:

1-الإعفاء الكلي من الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU) ابتداء من تاريخ الاستغلال، لمدة

ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انطلاق النشاط ، أو ستة سنوات للمناطق الخاصة .

2-تمديد الإعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU) لمدة عامين عندما يتعهد المستثمر

بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محددة.

المطلب الأول: عدد المؤسسات المصغرة الممولة في إطار فرع ANSEJ بولاية المسيلة

نحاول توضيحه من خلال الإحصائيات التالية:

الجدول رقم (03) : عدد المؤسسات الممولة من سنة 2010 إلى 2014:

قطاع النشاط	عدد المؤسسات لسنة 2010	عدد المؤسسات لسنة 2011	عدد المؤسسات لسنة 2012	عدد المؤسسات لسنة 2013	عدد المؤسسات لسنة 2014
الصناعة	34	34	76	95	69
أ.عمومية	17	37	50	30	34
الفلاحة	17	30	49	74	174
الخدمات	299	588	1147	382	307
الحرف	34	30	38	42	58
المجموع	401	719	1360	623	642

المصدر: من إعداد الطالب بناء على إحصائيات الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بالمسيلة.

¹ منشورات الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بالمسيلة.

الجدول رقم (04) : نسبة تطور عدد المؤسسات الممولة من سنة 2011 إلى 2014:

قطاع النشاط	نسبة التطور لسنة 2011	نسبة التطور لسنة 2011	نسبة التطور لسنة 2011	نسبة التطور لسنة 2011
الصناعة	00	55.26	64.21	50.72
أ.عمومية	54.05	66	43.33	50
الفلاحة	43.33	65.30	77.02	90.22
الخدمات	49.14	73.93	21.72	2.60
الحرف	(13.33)-	10.52	19.04	41.37
المجموع	44.22	70.51	35.63	37.53

المصدر: من إعداد الطالب بناء على إحصائيات الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بالمسيلة.

أولاً سنة 2011:

من خلال الجدولين رقم (03) و(04) نلاحظ ارتفاعا كبيرا في عدد المؤسسات المصغرة الممولة فقد كان عددها في سنة 2010 مجموع 401 مؤسسة وفي سنة 2011 بلغ عددها 719 مؤسسة أي بنسبة تطور 44.22%.

***ففي قطاع الصناعة:** بلغ عدد المؤسسات الممولة سنة 2010 مجموع 34 مؤسسة وفي سنة 2011 بلغ عدد المؤسسات الممولة 34 مؤسسة أي بنسبة تطور بلغت 00%.

***وفي قطاع الأشغال العمومية:** بلغ عدد المؤسسات الممولة سنة 2010 مجموع 17 مؤسسة وفي سنة 2011 بلغ عدد المؤسسات الممولة 37 مؤسسة أي بنسبة تطور بلغت 54.05%.

***وفي قطاع الفلاحة:** بلغ عدد المؤسسات الممولة سنة 2010 مجموع 17 مؤسسة وفي سنة 2011 بلغ عدد المؤسسات الممولة 30 مؤسسة أي بنسبة تطور بلغت 43.33%.

***وفي قطاع الخدمات:** بلغ عدد المؤسسات الممولة سنة 2010 مجموع 299 مؤسسة وفي سنة 2011 بلغ عدد المؤسسات الممولة 588 مؤسسة أي بنسبة تطور بلغت 49.14%.

***أما في قطاع الحرف:** فقد عرف الاستثناء حيث بلغ عدد المؤسسات الممولة سنة 2010 مجموع 34 مؤسسة وفي سنة 2011 بلغ عدد المؤسسات الممولة 30 مؤسسة أي بنسبة انخفاض بلغت (13.33)%.

ويعود سبب ارتفاع عدد المشاريع في قطاع الخدمات إلى سهولة إنشاء المؤسسة كما أنها سهلة التسيير، ولا تتطلب مستوى تأهيل عال ، بالإضافة إلى أنه قطاع مربح. أما باقي القطاعات (الأشغال العمومية، الفلاحة ، الصناعة، الحرف) فهي تتطلب مستوى تأهيل عال ، كما أن تسييرها صعب ومتعب ومكلف ، وهذه القطاعات تحتاج أيضا إلى مهارة فنية عالية ، وهذا ما أدى إلى عزوف الشباب عنها.

ثانيا سنة 2012:

من خلال الجدولين رقم (04) و(05) نلاحظ ارتفاع كبير جدا في عدد المؤسسات المصغرة الممولة فقد كان عددها في سنة 2010 مجموع 401 مؤسسة وفي سنة 2012 بلغ عددها 1360 مؤسسة أي بنسبة تطور 70.51%.

*قطاع الصناعة: عرف قفزة كبيرة حيث كان يبلغ عدد المؤسسات الممولة سنة 2010 مجموع 34 مؤسسة وفي سنة 2012 بلغ عدد المؤسسات الممولة 76 مؤسسة أي بنسبة تطور بلغت 55.26%.

*وفي قطاع الأشغال العمومية: بلغ عدد المؤسسات الممولة سنة 2010 مجموع 17 مؤسسة وفي سنة 2012 بلغ عدد المؤسسات الممولة 50 مؤسسة أي بنسبة تطور بلغت 66%.

*وفي قطاع الفلاحة: بلغ عدد المؤسسات الممولة سنة 2010 مجموع 17 مؤسسة وفي سنة 2012 بلغ عدد المؤسسات الممولة 49 مؤسسة أي بنسبة تطور بلغت 65.30%.

*وفي قطاع الخدمات: بلغ عدد المؤسسات الممولة سنة 2010 مجموع 299 مؤسسة وفي سنة 2012 بلغ عدد المؤسسات الممولة 1147 مؤسسة أي بنسبة تطور بلغت 73.93%.

*أما في قطاع الحرف: فقد عرف قفزة نوعية حيث بلغ عدد المؤسسات الممولة سنة 2010 مجموع 34 مؤسسة وفي سنة 2012 بلغ عدد المؤسسات الممولة 38 مؤسسة أي بنسبة تطور بلغت 10.52%.

ثالثا سنة 2013:

من خلال الجدولين رقم (04) و(05) نلاحظ ارتفاعا في عدد المؤسسات المصغرة الممولة فقد كان عددها في سنة 2010 مجموع 401 مؤسسة وفي سنة 2013 بلغ عددها 623 مؤسسة أي بنسبة تطور 35.63%، كما نلاحظ أن نسبة تطور عدد المؤسسات الممولة انخفضت مقارنة بسنتي 2011 و2012 وهذا راجع لتثبع بعض القطاعات.

***ففي قطاع الصناعة:** بلغ عدد المؤسسات الممولة سنة 2010 مجموع 34 مؤسسة وفي سنة 2013 بلغ عدد المؤسسات الممولة 95 مؤسسة أي بنسبة تطور بلغت 64%.
 ***وفي قطاع الأشغال العمومية:** بلغ عدد المؤسسات الممولة سنة 2010 مجموع 17 مؤسسة وفي سنة 2013 بلغ عدد المؤسسات الممولة 30 مؤسسة أي بنسبة تطور بلغت 43.33%.
 ***وفي قطاع الفلاحة:** بلغ عدد المؤسسات الممولة سنة 2010 مجموع 17 مؤسسة وفي سنة 2013 بلغ عدد المؤسسات الممولة 74 مؤسسة أي بنسبة تطور بلغت 77.02%.
 ***وفي قطاع الخدمات:** بلغ عدد المؤسسات الممولة سنة 2010 مجموع 299 مؤسسة وفي سنة 2013 بلغ عدد المؤسسات الممولة 382 مؤسسة أي بنسبة تطور بلغت 21.72%.
 وهي نسبة منخفضة جدا مقارنة بسنتي 2011 و2012 وهذا الانخفاض راجع إلى تشبع القطاع.

***أما في قطاع الحرف:** فقد عرف تزايدا ملحوظا حيث بلغ عدد المؤسسات الممولة سنة 2010 مجموع 34 مؤسسة وفي سنة 2013 بلغ عدد المؤسسات الممولة 42 مؤسسة أي بنسبة تطور بلغت 19.04%.

رابعا سنة 2014:

من خلال الجدولين رقم (04) و(05) نلاحظ ارتفاعا في عدد المؤسسات المصغرة الممولة فقد كان عددها في سنة 2010 مجموع 401 مؤسسة وفي سنة 2013 بلغ عددها 623 مؤسسة أي بنسبة تطور 35.63%، كما نلاحظ أن نسبة تطور عدد المؤسسات الممولة انخفضت مقارنة بسنتي 2011 و2012 وهذا راجع لتشبع بعض القطاعات.

***ففي قطاع الصناعة:** بلغ عدد المؤسسات الممولة سنة 2010 مجموع 34 مؤسسة وفي سنة 2014 بلغ عدد المؤسسات الممولة 69 مؤسسة أي بنسبة تطور بلغت 50.72%.
 ***وفي قطاع الفلاحة:** بلغ عدد المؤسسات الممولة سنة 2010 مجموع 17 مؤسسة وفي سنة 2014 بلغ عدد المؤسسات الممولة 174 مؤسسة أي بنسبة تطور بلغت 90.22%.
 ***وفي قطاع الأشغال العمومية:** بلغ عدد المؤسسات الممولة سنة 2010 مجموع 17 مؤسسة وفي سنة 2014 بلغ عدد المؤسسات الممولة 34 مؤسسة أي بنسبة تطور بلغت 50%.
 ***وفي قطاع الخدمات:** بلغ عدد المؤسسات الممولة سنة 2010 مجموع 299 مؤسسة وفي سنة 2014 بلغ عدد المؤسسات الممولة 307 مؤسسة أي بنسبة تطور بلغت 2.60%.

وهي نسبة منخفضة جدا مقارنة بسنتي 2011 و2012 وهذا الانخفاض راجع إلى تشبع القطاع.
*أما في قطاع الحرف: فقد عرف تزايدا ملحوظا حيث بلغ عدد المؤسسات الممولة سنة 2010 مجموع 34 مؤسسة وفي سنة 2014 بلغ عدد المؤسسات الممولة 58 مؤسسة أي بنسبة تطور بلغت 41.37%.

وفي الأخير نستخلص أن قانون المالية لسنة 2011 الذي أقر الإعفاءات الضريبية المستعرضة سابقا كان له أثر ايجابي على تطور عدد المؤسسات المصغرة الممولة حيث ارتفع عددها بنسبة كبيرة .

كما لاحظنا أيضا أن تشبع قطاع الخدمات لسنتي 2013 و2014 كان له أثر ايجابي على تطور باقي القطاعات (الصناعة، الفلاحة، الحرف، الأشغال العمومية) حيث اضطر الشباب للعمل في هذه القطاعات نتيجة لتشبع قطاع الخدمات.

المطلب الثاني: عدد مناصب الشغل المستحدثة في إطار فرع ANSEJ بولاية المسيلة

نحاول توضيحه من خلال الإحصائيات التالية:

الجدول رقم (05) : عدد مناصب الشغل المستحدثة من سنة 2010 إلى سنة 2014:

قطاع النشاط	عدد مناصب الشغل لسنة 2010	عدد مناصب الشغل لسنة 2011	عدد مناصب الشغل لسنة 2012	عدد مناصب الشغل لسنة 2013	عدد مناصب الشغل لسنة 2014
الصناعة	130	103	114	249	84
أ.عمومية	52	95	67	77	38
الفلاحة	41	68	66	170	197
الخدمات	667	1027	1319	763	325
الحرف	106	86	51	101	63
المجموع	996	1379	1617	1360	707

المصدر: من إعداد الطالب بناء على إحصائيات الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بالمسيلة.

الجدول رقم (06) : نسبة تطور عدد مناصب الشغل من سنة 2011 إلى 2014:

قطاع النشاط	نسبة التطور لسنة 2011	نسبة التطور لسنة 2012	نسبة التطور لسنة 2013	نسبة التطور لسنة 2014
الصناعة	(26)-	(14.03)-	47.97	(54.76)-
أ.عمومية	45.26	22.38	32.45	(36.84)-
الفلاحة	39.70	37.87	75.88	79.18
الخدمات	35.05	49.43	12.58	(105.23)-
الحرف	(23.25)-	(107.84)-	(4.85)-	(68.25)-
المجموع	27.77	38.40	28.97	(40.87)-

المصدر: من إعداد الطالب بناء على إحصائيات الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بالمسيلة.

أولاً سنة 2011:

من خلال الجدولين رقم (05) و (06) نلاحظ ارتفاعا ملحوظا في عدد مناصب الشغل المستحدثة فقد كان عددها في سنة 2010 مجموع 996 منصب شغل وفي سنة 2011 بلغ عددها 1379 منصب شغل أي بنسبة تطور 27.77%.

***ففي قطاع الصناعة:** بلغ عدد مناصب الشغل المستحدثة سنة 2010 مجموع 130 منصب شغل وفي سنة 2011 بلغ عدد مناصب الشغل المستحدثة 103 منصب شغل أي بنسبة انخفاض بلغت (26)%.

***وفي قطاع الأشغال العمومية:** بلغ عدد مناصب الشغل المستحدثة سنة 2010 مجموع 52 منصب شغل وفي سنة 2011 بلغ عدد مناصب الشغل المستحدثة 95 منصب شغل أي بنسبة تطور بلغت 45.26%.

***وفي قطاع الفلاحة:** بلغ عدد مناصب الشغل المستحدثة سنة 2010 مجموع 41 منصب شغل وفي سنة 2011 بلغ عدد مناصب الشغل المستحدثة 68 منصب شغل أي بنسبة تطور بلغت 39.70%.

***وفي قطاع الخدمات:** بلغ عدد مناصب الشغل المستحدثة سنة 2010 مجموع 667 منصب شغل وفي سنة 2011 بلغ عدد مناصب الشغل المستحدثة 1027 منصب شغل أي بنسبة تطور بلغت 35.05%.

***أما في قطاع الحرف:** فقد بلغ عدد مناصب الشغل المستحدثة سنة 2010 مجموع 106 منصب شغل وفي سنة 2011 بلغ عدد مناصب الشغل المستحدثة 86 منصب شغل أي بنسبة انخفاض بلغت - (23.25%).

ويعود سبب ارتفاع عدد مناصب الشغل المستحدثة في قطاع الخدمات إلى سهولة إنشاء المؤسسة كما أنها سهلة التسيير، ولا تتطلب مستوى تأهيل عال ، بالإضافة إلى أنه قطاع مربح.

أما قطاعي (الصناعة، الحرف) ورغم حاجة الاقتصاد الجزائري إليهما، فإنهما يلقىان عزوفا من الشباب المستثمر ، وذلك نظرا لصعوبة تسييرهما، وكذلك تتطلب الصناعة مستوى عال من التأهيل، أما الحرف فتتطلب مهارة فنية عالية .

ثانيا سنة 2012:

من خلال الجدولين رقم (06) و(07) نلاحظ ارتفاعا في عدد مناصب الشغل المستحدثة فقد كان عددها في سنة 2010 مجموع 996 منصب شغل وفي سنة 2012 بلغ عددها 1617 منصب شغل أي بنسبة تطور 38.40%.

***وفي قطاع الصناعة:** بلغ عدد مناصب الشغل المستحدثة سنة 2010 مجموع 130 منصب شغل وفي سنة 2012 بلغ عدد مناصب الشغل المستحدثة 114 منصب شغل أي بنسبة انخفاض بلغت - (14.03%).

***وفي قطاع الأشغال العمومية:** بلغ عدد مناصب الشغل المستحدثة سنة 2010 مجموع 52 منصب شغل وفي سنة 2012 بلغ عدد مناصب الشغل المستحدثة 67 منصب شغل أي بنسبة تطور بلغت 22.38%.

***وفي قطاع الفلاحة:** بلغ عدد مناصب الشغل المستحدثة سنة 2010 مجموع 41 منصب شغل وفي سنة 2012 بلغ عدد مناصب الشغل المستحدثة 66 منصب شغل أي بنسبة تطور بلغت 37.87%.

***وفي قطاع الخدمات:** بلغ عدد مناصب الشغل المستحدثة سنة 2010 مجموع 667 منصب شغل وفي سنة 2012 بلغ عدد مناصب الشغل المستحدثة 1319 منصب شغل أي بنسبة تطور بلغت 49.43%.

*أما في قطاع الحرف: فقد بلغ عدد مناصب الشغل المستحدثة سنة 2010 مجموع 106 منصب شغل وفي سنة 2012 بلغ عدد مناصب الشغل المستحدثة 51 منصب شغل أي بنسبة انخفاض بلغت - (107.84%).

ثالثا سنة 2013:

من خلال الجدولين رقم (06) و (07) نلاحظ ارتفاعا في عدد مناصب الشغل المستحدثة فقد كان عددها في سنة 2010 مجموع 996 منصب شغل وفي سنة 2013 بلغ عددها 1360 منصب شغل أي بنسبة تطور 28.97%.

*قطاع الصناعة: حقق قفزة كبيرة حيث بلغ عدد مناصب الشغل المستحدثة سنة 2010 مجموع 130 منصب شغل وفي سنة 2013 بلغ عدد مناصب الشغل المستحدثة 249 منصب شغل أي بنسبة تطور بلغت 47.97%.

*وفي قطاع الأشغال العمومية: بلغ عدد مناصب الشغل المستحدثة سنة 2010 مجموع 52 منصب شغل وفي سنة 2013 بلغ عدد مناصب الشغل المستحدثة 77 منصب شغل أي بنسبة تطور بلغت 32.45%.

*وفي قطاع الفلاحة: بلغ عدد مناصب الشغل المستحدثة سنة 2010 مجموع 41 منصب شغل وفي سنة 2013 بلغ عدد مناصب الشغل المستحدثة 170 منصب شغل أي بنسبة تطور بلغت 75.88%.

*وفي قطاع الخدمات: بلغ عدد مناصب الشغل المستحدثة سنة 2010 مجموع 667 منصب شغل وفي سنة 2013 بلغ عدد مناصب الشغل المستحدثة 763 منصب شغل أي بنسبة تطور بلغ 12.58%.

وهي نسبة منخفضة جدا مقارنة بسنتي 2011 و 2012 وهذا الانخفاض راجع إلى تشبع القطاع.

*أما في قطاع الحرف: فقد بلغ عدد مناصب الشغل المستحدثة سنة 2010 مجموع 106 منصب شغل وفي سنة 2013 بلغ عدد مناصب الشغل المستحدثة 101 منصب شغل أي بنسبة انخفاض بلغت - (4.85%).

رابعا سنة 2014 :

من خلال الجدولين رقم (06) و(07) نلاحظ انخفاضاً كبيراً في عدد مناصب الشغل المستحدثة فقد كان عددها في سنة 2010 مجموع 996 منصب شغل وفي سنة 2014 بلغ عددها 707 منصب شغل أي بنسبة انخفاض بلغت - (40.87)%.

***ففي قطاع الصناعة:** بلغ عدد مناصب الشغل المستحدثة سنة 2010 مجموع 130 منصب شغل وفي سنة 2014 بلغ عدد مناصب الشغل المستحدثة 84 منصب شغل أي بنسبة انخفاض بلغت - (54.76)%.

***وفي قطاع الأشغال العمومية:** بلغ عدد مناصب الشغل المستحدثة سنة 2010 مجموع 52 منصب شغل وفي سنة 2014 بلغ عدد مناصب الشغل المستحدثة 38 منصب شغل أي بنسبة انخفاض بلغت - (36.84)% .

***وفي قطاع الفلاحة:** بلغ عدد مناصب الشغل المستحدثة سنة 2010 مجموع 41 منصب شغل وفي سنة 2014 بلغ عدد مناصب الشغل المستحدثة 197 منصب شغل أي بنسبة تطور بلغت 79.18% وهو القطاع الوحيد الذي حقق ارتفاعاً في سنة 2014.

***وفي قطاع الخدمات:** بلغ عدد مناصب الشغل المستحدثة سنة 2010 مجموع 667 منصب شغل وفي سنة 2014 بلغ عدد مناصب الشغل المستحدثة 325 منصب شغل أي بنسبة انخفاض بلغت - (105.23)%.

وهي أعلى نسبة انخفاض عرفها قطاع الخدمات منذ 2010 وهذا الانخفاض راجع إلى تشبع القطاع.

***أما في قطاع الحرف:** فقد بلغ عدد مناصب الشغل المستحدثة سنة 2010 مجموع 106 منصب شغل وفي سنة 2014 بلغ عدد مناصب الشغل المستحدثة 63 منصب شغل أي بنسبة انخفاض بلغت - (68.25)%.

-وفي الأخير نستخلص أن الإعفاءات الضريبية التي أقرتها الدولة كان لها أثر إيجابي على مناصب الشغل المستحدثة لسنوات 2011 و2012 و2013 حيث أن نسبة الزيادة في عدد مناصب الشغل للسنوات المذكورة كانت على التوالي: 27.77% و 38.40% و 28.97%.

أما سنة 2014 فقد عرفت انخفاضاً في عدد مناصب الشغل المستحدثة وهذا راجع إلى تشبع قطاع الخدمات.

المطلب الثالث: مؤشر قيمة التكلفة المالية للمشاريع الممولة في إطار فرع ANSEJ

بولاية المسيلة

نحاول توضيحه من خلال الإحصائيات التالية:

الجدول رقم (07) : قيمة التكلفة المالية للمشاريع الممولة من سنة 2010 إلى سنة 2014:

قطاع النشاط	قيمة التكلفة المالية 2010	قيمة التكلفة المالية 2011	قيمة التكلفة المالية 2012	قيمة التكلفة المالية 2013	قيمة التكلفة المالية 2014
الصناعة	140160.573	166992.446	311222.560	447126.826	308087.226
أ.عمومية	64515.252	141489.235	215473.920	136149.357	149612.342
الفلاحة	56879.487	134737.464	232515.942	363450.155	825957.795
الخدمات	988964.548	1844609.891	3826762.651	1374521.445	1026458.910
الحرف	49682.994	61661.758	112772.084	101501.524	123589.181
المجموع	1300202.853	2349490.794	4698747.157	2422749.306	2433705.454

المصدر: من إعداد الطالب بناء على إحصائيات الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بالمسيلة.

الجدول رقم (08) : نسبة تطور قيمة التكلفة المالية للمشاريع من سنة 2011 إلى سنة 2014:

قطاع النشاط	نسبة التطور لسنة 2011	نسبة التطور لسنة 2012	نسبة التطور لسنة 2013	نسبة التطور لسنة 2014
الصناعة	16.06	54.96	68.65	54.50
أ.عمومية	54.40	70.05	52.61	56.87
الفلاحة	57.78	75.53	84.35	93.11
الخدمات	46.38	74.15	28.05	3.65
الحرف	19.42	64.81	51.05	59.79
المجموع	44.66	72.32	46.33	46.57

المصدر: من إعداد الطالب بناء على إحصائيات الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بالمسيلة

أولاً سنة 2011:

من خلال الجدولين رقم (07) و(08) نلاحظ ارتفاعا كبيرا في قيمة التكلفة المالية للمشاريع الممولة فقد كانت قيمتها سنة 2010 مجموع 1300202.85 دج وفي سنة 2011 بلغت قيمتها المالية 2349490.794 دج أي بنسبة تطور 44.66%.

***ففي قطاع الصناعة:** بلغت قيمة التكلفة المالية للمشاريع الممولة سنة 2010 مجموع 140160.573 دج وفي سنة 2011 بلغ بلغت قيمة التكلفة المالية للمشاريع الممولة 166992.446 دج أي بنسبة تطور بلغت 16.06%.

***وفي قطاع الأشغال العمومية:** بلغت قيمة التكلفة المالية للمشاريع الممولة سنة 2010 مجموع 6451.252 دج وفي سنة 2011 بلغت قيمة التكلفة المالية للمشاريع الممولة 141489.235 دج أي بنسبة تطور بلغت 54.40%.

***وفي قطاع الفلاحة:** بلغت قيمة التكلفة المالية للمشاريع الممولة سنة 2010 مجموع 56879.487 دج وفي سنة 2011 بلغت قيمة التكلفة المالية للمشاريع الممولة 134737.464 دج أي بنسبة تطور بلغت 57.78%.

***وفي قطاع الخدمات:** بلغت قيمة التكلفة المالية للمشاريع الممولة سنة 2010 مجموع 988964.548 دج وفي سنة 2011 بلغت قيمة التكلفة المالية للمشاريع الممولة 1844609.891 دج أي بنسبة تطور بلغت 46.38%.

***أما في قطاع الحرف:** فقد بلغت قيمة التكلفة المالية للمشاريع الممولة سنة 2010 مجموع 49682.994 دج وفي سنة 2011 بلغت قيمة التكلفة المالية للمشاريع الممولة 61661.758 دج أي بنسبة تطور بلغت 19.42%.

ثانياً سنة 2012:

من خلال الجدولين رقم (08) و(09) نلاحظ ارتفاعا كبيرا جدا في قيمة التكلفة المالية للمشاريع الممولة فقد كانت قيمتها سنة 2010 مجموع 1300202.85 دج وفي سنة 2012 بلغت قيمتها المالية 1300202.853 دج أي بنسبة تطور 72.32%.

***ففي قطاع الصناعة:** بلغت قيمة التكلفة المالية للمشاريع الممولة سنة 2010 مجموع 140160.573 دج وفي سنة 2012 بلغت قيمة التكلفة المالية للمشاريع الممولة 311222.560 دج أي بنسبة تطور بلغت 54.96%.

- * وفي قطاع الأشغال العمومية: بلغت قيمة التكلفة المالية للمشاريع الممولة سنة 2010 مجموع 6451.252 دج وفي سنة 2012 بلغت قيمة التكلفة المالية للمشاريع الممولة 215473.920 دج أي بنسبة تطور بلغت 70.05%.
- * وفي قطاع الفلاحة: بلغت قيمة التكلفة المالية للمشاريع الممولة سنة 2010 مجموع 56879.487 دج وفي سنة 2012 بلغت قيمة التكلفة المالية للمشاريع الممولة 232515.942 دج أي بنسبة تطور بلغت 75.53%.
- * وفي قطاع الخدمات: بلغت قيمة التكلفة المالية للمشاريع الممولة سنة 2010 مجموع 988964.548 دج وفي سنة 2012 بلغت قيمة التكلفة المالية للمشاريع الممولة 3826762.651 دج أي بنسبة تطور بلغت 74.15%.
- * أما في قطاع الحرف: فقد بلغت قيمة التكلفة المالية للمشاريع الممولة سنة 2010 مجموع 49682.994 دج وفي سنة 2012 بلغت قيمة التكلفة المالية للمشاريع الممولة 112772.084 دج أي بنسبة تطور بلغت 64.81%.
- ثالثا سنة 2013 :**

- من خلال الجدولين رقم (08) و (09) نلاحظ ارتفاعا في قيمة التكلفة المالية للمشاريع الممولة فقد كانت قيمتها سنة 2010 مجموع 1300202.85 دج وفي سنة 2013 بلغت قيمتها المالية 2422749.306 دج أي بنسبة تطور 46.33%.
- * وفي قطاع الصناعة: بلغت قيمة التكلفة المالية للمشاريع الممولة سنة 2010 مجموع 140160.573 دج وفي سنة 2013 بلغت قيمة التكلفة المالية للمشاريع الممولة 447126.826 دج أي بنسبة تطور بلغت 68.65%.
- * وفي قطاع الأشغال العمومية: بلغت قيمة التكلفة المالية للمشاريع الممولة سنة 2010 مجموع 6451.252 دج وفي سنة 2013 بلغت قيمة التكلفة المالية للمشاريع الممولة 357 دج أي بنسبة تطور بلغت 52.61%.
- * وفي قطاع الفلاحة: بلغت قيمة التكلفة المالية للمشاريع الممولة سنة 2010 مجموع 56879.487 دج وفي سنة 2013 بلغت قيمة التكلفة المالية للمشاريع الممولة 363450.155 دج أي بنسبة تطور بلغت 84.35%.

*وفي قطاع الخدمات: بلغت قيمة التكلفة المالية للمشاريع الممولة سنة 2010 مجموع 988964.548 دج وفي سنة 2013 بلغت قيمة التكلفة المالية للمشاريع الممولة 1374521.445 دج أي بنسبة تطور بلغت 28.05%.

*أما في قطاع الحرف: فقد بلغت قيمة التكلفة المالية للمشاريع الممولة سنة 2010 مجموع 49682.994 دج وفي سنة 2013 بلغت قيمة التكلفة المالية للمشاريع الممولة 101501.524 دج أي بنسبة تطور بلغت 51.05%.

رابعا سنة 2014 :

من خلال الجدولين رقم (08) و (09) نلاحظ ارتفاعا في قيمة التكلفة المالية للمشاريع الممولة فقد كانت قيمتها سنة 2010 مجموع 1300202.853 دج وفي سنة 2014 بلغت قيمتها المالية 2433705.454 دج أي بنسبة تطور 46.57%.

*وفي قطاع الصناعة: بلغت قيمة التكلفة المالية للمشاريع الممولة سنة 2010 مجموع 140160.573 دج وفي سنة 2014 بلغت قيمة التكلفة المالية للمشاريع الممولة 308087.226 دج أي بنسبة تطور بلغت 54.50%.

*وفي قطاع الأشغال العمومية: بلغت قيمة التكلفة المالية للمشاريع الممولة سنة 2010 مجموع 6451.252 دج وفي سنة 2014 بلغت قيمة التكلفة المالية للمشاريع الممولة 149612.342 دج أي بنسبة تطور بلغت 56.87%.

*وفي قطاع الفلاحة: بلغت قيمة التكلفة المالية للمشاريع الممولة سنة 2010 مجموع 56879.487 دج وفي سنة 2014 بلغت قيمة التكلفة المالية للمشاريع الممولة 825957.795 دج أي بنسبة تطور بلغت 93.11% .

*وفي قطاع الخدمات: بلغت قيمة التكلفة المالية للمشاريع الممولة سنة 2010 مجموع 988964.548 دج وفي سنة 2014 بلغت قيمة التكلفة المالية للمشاريع الممولة 1026458.910 دج أي بنسبة تطور بلغت 3.65%، وفي هذه عرف قطاع الخدمات تشبعا .

*أما في قطاع الحرف: فقد بلغت قيمة التكلفة المالية للمشاريع الممولة سنة 2010 مجموع 49682.994 دج وفي سنة 2014 بلغت قيمة التكلفة المالية للمشاريع الممولة 123589.181 دج أي بنسبة تطور بلغت 59.79%.

وفي الأخير نستنتج أن السياسة الضريبية التي انتهجتها الحكومة منذ سنة 2011 كان لها أثر ايجابي بحيث زاد عدد الطالبين للمشاريع مما رفع في قيمة تكلفتها.

خلاصة الفصل الثالث:

لقد تم التطرق في هذا الفصل إلى مختلف الجوانب المتعلقة بالتحفيزات الضريبية التي تستفيد منها المؤسسات المصغرة في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وهذا بهدف الإجابة على الإشكالية الرئيسية لبحثنا.

حيث تعرضنا أولاً لنشأة جهاز الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب والمهام التي أسندت إليه منذ نشأتها سنة 1996 ، وكذا هيكل الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ، والمراحل المتبعة لإنشاء مؤسسة مصغرة.

ثم تطرقنا إلى مختلف الامتيازات التي تستفيد منها المؤسسات المصغرة في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ، وفي الأخير تطرقنا إلى أثر التحفيزات الضريبية على نشاط المؤسسات المصغرة وانعكاسها على عدد المشاريع الممولة ، ومناصب الشغل المحققة.

ومما لاشك فيه أن قطاع المؤسسات المصغرة عرف تحسنا ملحوظا على مدار السنوات الأخيرة ويتجلى ذلك من خلال ازدياد عدد المؤسسات المصغرة ومساهمتها في خلق مناصب عمل ، ومما لاشك فيه أن سياسة التحفيزات الضريبية التي أقرتها الجزائر لعبت دورا كبيرا في النهوض بهذا القطاع ، ولكن سياسة التحفيز الضريبي وحدها لا تكفي لبروز وتطور هذه المؤسسات خاصة في قطاع النشاط الفلاحي ، والصناعي ، والحرفي ، وقطاع الأشغال العمومية، إذ يجب مراعاة بقية العناصر المكونة للمناخ الاستثماري لهذه المؤسسات كمصادر التمويل ، تبسيط الإجراءات الإدارية ، تسهيل إجراءات الحصول على العقار الصناعي والفلاحي ، بالإضافة إلى حماية المنتج الوطني من سياسة الإغراق ومحاربة السوق الموازي.

الْخَاتِمَةُ

الْعَامَّةُ

- لقد استهدف بحثنا هذا دور التحفيزات الضريبية في دعم نشاط المؤسسات المصغرة دراسة حالة فرع ANSEJ بالمسيلة- فتطلب منا البحث التعرض أولا لماهية الضرائب وماهية التحفيزات الضريبية ثم السياسة الضريبية ودورها في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع ، ثم قمنا بتسليط الضوء على مختلف المفاهيم و التعاريف المعطاة للمؤسسات المصغرة، وأسباب عدم بلوغ تعريف موحد وشامل لهذا النوع من المؤسسات، مع إشارة خاصة لتعريف الذي اعتمده الجزائر في تصنيف المؤسسات المصغرة، كذلك تطرقنا إلى دور وأهمية المؤسسات المصغرة والصعوبات التي تواجه نموها وتطورها، ومن ذلك تطرقنا إلى مختلف الطرق التقليدية و المستحدثة المتبعة لتمويل هذا النوع من المؤسسات، وكإسقاط على واقع المصغرة في الجزائر قمنا بمحاولة تشخيص هذا الواقع من خلال معالجة أهم المؤشرات الإحصائية التي تتعلق بالقطاع، حيث تمثل هذه المؤسسات حوالي 94 % من مجموع المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة وجل هذه المؤسسات هي مؤسسات خاصة، ثم قمنا بتعرض إلى الجهود المبذولة من طرف الدولة لترقية قطاع المؤسسات المصغرة، وهذا من خلال الإشارة إلى أهم القوانين و الهيآت التي أنشأتها خصيصا لتنمية هذا القطاع ومحاولة إزالة العقبات التي تقف أمام الشباب الراغب في إنشاء مؤسسات مصغرة. ومن هذا قمنا بتعرض في دراستنا التطبيقية إلى نشأة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والمهام المنوطة بها، حيث يعتبر هدفها الرئيسي هو مساعدة الشباب على إنشاء مؤسسات مصغرة، بهدف توفير مناصب شغل لهم وبذلك امتصاص البطالة، وهذا من خلال تقديم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لمجموعة من الإعانات المالية، وهذا من خلال صيغ التمويل المختلفة التي تقدمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، والتي تساهم كثيرا في التغلب على إشكالية تمويل المؤسسات المصغرة ، بالإضافة إلى مختلف التحفيزات الضريبية والتي تساهم بدورها في التغلب على الأعباء المالية للمؤسسة خاصة خلال مرحلة الانطلاق، وقد عالجنا دور التحفيزات الضريبية في دعم نشاط المؤسسات المصغرة على مستوى ولاية المسيلة من خلال المؤشرات التالية: عدد المؤسسات المصغرة الممولة - عدد مناصب الشغل المستحدثة - قيمة التكلفة المالية للمشاريع الممولة .
- ومن خلال محاولتنا الإحاطة بجميع الجوانب المتعلقة بالموضوع، استطعنا التوصل إلى نتائج هذا البحث والتي نوردتها فيما يلي.

01- نتائج البحث:

1- من الصعب بلوغ تعريف موحد ودقيق وشامل للمؤسسات المصغرة، و يعود السبب في ذلك إلى تعدد المصطلحات و التعابير الدالة عن مفهوم المؤسسات المصغرة وكذا التباين و الاختلاف في درجة النمو الاقتصادي من دولة إلى أخرى، و اختلاف طبيعة النشاطات والفروع الاقتصادية لهذه المؤسسات في الدولة نفسها.

2- بالرغم من تعدد تعريف الموضوعة للمؤسسات المصغرة، إلا أن هذه التعاريف في مجملها تتفق على جملة من المعايير التي تستند إليها، والتي تجتمع على المعايير الكمية التي تعبر عن حجم المؤسسة، ويعتبر عدد العمال ورأس المال المؤسسة المعيارين الأكثر قبولاً على المستوى الدولي.

3- رغم الإشكال الكبير الذي لا يزال قائماً حول تحديد مفهوم شامل ودقيق للمؤسسات المصغرة يمكن الاعتماد عليه في تصنيف ودراسة هذا النموذج من المؤسسات ، إلا أنها قد استطاعت هذه المؤسسات بفضل تعدد نشاطاتها أن تحتل مكانة بارزة على مستوى النشاط الاقتصادي الوطني ، وهذا ما تؤكدته النتائج الايجابية الجذ مشجعة التي استطاعت تحقيقها في مجالات التنمية الاقتصادية وتحقيق التوازن الجهوي وزيادة التشغيل ، وهو الأمر الذي أهلها لأن تلعب دوراً حيوياً في بناء وضمان نجاح أي سياسة اقتصادية تنموية تهدف إلى توفير مناصب عمل وتحقيق النمو الاقتصادي.

4- أعطى إصدار القانون التوجيهي الخاص بترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دفعة قوية لهذا القطاع من خلال تحديد إطارها التشريعي الذي تنشط به و مختلف التحفيزات الضريبية الممنوحة لها، فهو بمثابة الإطار القانوني الذي ينظم عملها و يضمن لها السير الحسن و بالتالي يعمل على تطويرها ونموها.

5- تساهم مختلف التحفيزات الضريبية التي تقدمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب للمؤسسة المصغرة خلال مرحلة الانطلاق من تخفيف الأعباء المالية للمؤسسات ومساعدتها على الاستمرار.

6- تساهم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من خلال الامتيازات الممنوحة خصيصاً للمؤسسات المصغرة التي تنشأ في بعض المناطق من الوطن والتي يطلق عليها المناطق الخاصة في التنمية الإقليمية للجزائر.

07- لقد ساهم صدور المرسوم التنفيذي المرسوم التنفيذي رقم 03-288 والذي يعدل المهام التي تقوم بها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، و المرسوم رقم 03-290 والذي يعدل شروط الإعانة المقدمة لشباب ومستواها، في زيادة تعداد المؤسسات المصغرة المنشأة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

02-التوصيات المقترحة:

- 1- تقديم الإرشادات و النصح لشباب الراغب في إنشاء مؤسسات مصغرة عن طريق الإكثار من الأيام الإعلامية و التحسيسية فيما يخص التركيبات المالية ومختلف التغيرات التي قد تطرأ في الإعانات التي تقدمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
- 2- العمل على تيسير الإجراءات التي يتبعها الشاب بهدف إنشاء مؤسسة مصغرة في ظل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
- 3- يجب مراعاة بقية العناصر المكونة للمناخ الاستثماري لهذه المؤسسات ، كمصادر التمويل ، تبسيط الإجراءات الإدارية ، تسهيل إجراءات الحصول على العقار الفلاحي والصناعي ، بالإضافة إلى حماية المنتج الوطني من سياسة الإغراق ومحاربة السوق الموازية.

وَأخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

الفهرس

الصفحة	المحتويات
أ-د	المقدمة العامة
هـ-و-ي	البسمة-الشكر-الإهداء
01	الفصل الأول:عموميات حول الضرائب
01	تمهيد
02	المبحث الأول:ماهية الضرائب
02	المطلب الأول : تعريف الضريبة وخصائصها
02	الفرع الأول: تعريف الضريبة
03	الفرع الثاني : خصائص الضريبة
04	الفرع الثالث : تمييز الضريبة عن الإيرادات العامة الأخرى
06	المطلب الثاني: المبادئ العامة للضريبة
06	الفرع الأول:المبادئ الكلاسيكية
07	الفرع الثاني:المبادئ الحديثة للضرائب
09	المطلب الثالث:التصنيف العام للضرائب
09	الفرع الأول: التصنيف على أساس نقل العبء الضريبي
10	الفرع الثاني: التصنيف على أساس المادة الخاضعة للضريبة
11	الفرع الثالث:التصنيف على أساس الواقعة المنشئة للضريبة
12	الفرع الرابع:التصنيف على أساس المصدر
14	المبحث الثاني: ماهية التحفيزات الضريبية
14	المطلب الأول: مفهوم سياسة التحفيز الضريبي وخصائصه
14	الفرع الأول:تعريف سياسة التحفيز الضريبي
15	الفرع الثاني:خصائص التحفيز الجبائي
16	المطلب الثاني: أهداف ودواعي سياسة التحفيز الضريبي
16	الفرع الأول:أهداف سياسة التحفيز الضريبي
16	الفرع الثاني:دواعي سياسة التحفيز الضريبي

المحتويات	الصفحة
المطلب الثالث:العوامل المؤثرة في سياسة التحفيز الضريبي	17
الفرع الأول:العوامل ذات الطابع الضريبي	17
الفرع الثاني:العوامل ذات الطابع غير الضريبي	18
المبحث الثالث: السياسة الضريبية ودورها في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع	20
المطلب الأول: مفهوم السياسة الضريبية	20
الفرع الأول: السياسة الضريبية	20
الفرع الثاني:محاوور السياسة الضريبية	21
الفرع الثالث:طرق تقييم السياسة الضريبية	22
المطلب الثاني:دور السياسة الضريبية في تحقيق الأهداف الاقتصادية	22
الفرع الأول:تحقيق النمو الاقتصادي	22
الفرع الثاني:محرارية التضخم	23
الفرع الثالث:تحقيق التوازن القطاعي والجهوي للاستثمار	23
الفرع الرابع:تصحيح إخفاقات السوق	24
الفرع الخامس: توجيه الاستهلاك	24
الفرع السادس:زيادة تنافسية المؤسسات وحماية الصناعة المحلية من المنافسة الأجنبية	24
الفرع السابع:السياسة الضريبية أداة للاندماج الاقتصادي	24
المطلب الثالث: دور السياسة الضريبية في تحقيق الأهداف الاجتماعية	25
الفرع الأول: تقليل حدة التفاوت الاجتماعي	25
الفرع الثاني:توجيه المعطيات الاجتماعية	25
الفرع الثالث:الحد من التلوث البيئي	25
الخلاصة	27
الفصل الثاني: عموميات حول المؤسسات المصغرة	28
تمهيد	28

المحتويات	الصفحة
المبحث الأول : ماهية المؤسسات المصغرة	29
المطلب الأول : تعريف المؤسسات المصغرة	29
المطلب الثاني : خصائص المؤسسات المصغرة	32
المطلب الثالث : مجالات عمل المؤسسات المصغرة	34
الفرع الأول : قطاع الإنتاج والتصنيع	34
الفرع الثاني : قطاع النقل والتوزيع	35
الفرع الثالث : قطاع الخدمات	35
الفرع الرابع قطاع البناء والتشييد	36
المبحث الثاني : دور المؤسسات المصغرة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية	37
المطلب الأول : دور المؤسسات المصغرة في تحقيق التنمية الاقتصادية	37
الفرع الأول : خلق فرص العمل وتعظيم الناتج الصناعي	37
الفرع الثاني : رفع الكفاءة الإنتاجية وتعظيم الفائض الاقتصادي	38
الفرع الثالث: تنويع قاعدة الصادرات	39
الفرع الرابع:تحقيق التكامل الاقتصادي مع الصناعات الكبرى	40
الفرع الخامس:الارتقاء بمستوى الادخار والاستثمار	40
المطلب الثاني:دور المؤسسات المصغرة في تحقيق التنمية الاجتماعية	40
الفرع الأول:تحقيق التوازن الإقليمي	41
الفرع الثاني:الحد من النزوح الريفي	41
الفرع الثالث:إعداد طبقة من الكوادر الإدارية والفنية	41
الفرع الرابع:تطوير المشروعات التقليدية	41
الفرع الخامس:تدعيم دور المرأة في النشاط الاقتصادي	41
المبحث الثالث: مشاكل المؤسسات المصغرة	42

الصفحة	المحتويات
44	المطلب الأول: مشاكل التمويل
44	الفرع الأول: مشاكل مع البنوك
45	الفرع الثاني: ثقل العبء الضريبي
45	الفرع الثالث: غياب الفضاءات الوسيطة (البورصة)
46	المطلب الثاني : مشاكل إدارية وتسويقية
46	الفرع الأول : صعوبات إدارية
46	الفرع الثاني: صعوبات تسويقية
48	المطلب الثالث : صعوبات فنية وتكنولوجية
49	الخلاصة
50	الفصل الثالث: أثر التحفيزات الضريبية على نشاط المؤسسات المصغرة
50	تمهيد
51	المبحث الأول : تقديم الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ
51	المطلب الأول : نشأة ومهام الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ
53	المطلب الثاني :الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب
56	المطلب الثالث:المراحل المتبعة لإنشاء مؤسسة مصغرة
63	المبحث الثاني:التحفيزات الضريبية التي تستفيد منها المؤسسات المصغرة
63	المطلب الأول:الامتيازات الممنوحة للمشروع المنشأ في إطار جهاز الوكالة
63	المطلب الثاني:الامتيازات الممنوحة بعد استغلال المشروع في إطار جهاز الوكالة
65	المبحث الثالث:الدراسة الميدانية لأثر التحفيزات الضريبية على نشاط المؤسسات المصغرة في ولاية المسيلة
65	المطلب الأول: عدد المؤسسات المصغرة الممولة في إطار فرع ANSEJ بولاية المسيلة
69	المطلب الثاني: عدد مناصب الشغل المستحدثة في إطار فرع ANSEJ بولاية المسيلة

المحتويات	الصفحة
المطلب الثالث: مؤشر قيمة التكلفة المالية للمشاريع الممولة في إطار فرع ANSEJ بولاية المسيلة	74
الخلاصة	79
الخاتمة العامة	80
قائمة المرجع	90
الملاحق	94

قائمة

الجدد اول

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	تصنيف الاتحاد الأوربي للمؤسسات الصغيرة والمصغرة والمتوسطة	30
02	تصنيف المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر	32
03	عدد المؤسسات الممولة من سنة 2010 إلى 2014	65
04	نسبة تطور عدد المؤسسات الممولة من سنة 2011 إلى 2014	66
05	عدد مناصب الشغل المستحدثة من سنة 2010 إلى سنة 2014	69
06	نسبة تطور عدد مناصب الشغل من سنة 2011 إلى 2014	70
07	قيمة التكلفة المالية للمشاريع الممولة من سنة 2010 إلى سنة 2014	74
08	نسبة تطور قيمة التكلفة المالية للمشاريع من سنة 2011 إلى 2014	75

قائمة

الأمثلة

قائمة الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	الرقم
43	بيئة المؤسسات المصغرة	01

قائمة

المرجع

01-المراجع باللغة العربية

أولا : الكتب

- 01- محمد عباس محرزى، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر .
- 02- محمد صغير بعلي ويسرى أبو العلاء ، المالية العامة ، دار العلوم ، الجزائر ، 2003.
- 03- أعمر يحيوي ، مساهمة في دراسة المالية العامة ، دار هومة ، الجزائر ، 2005 .
- 04- عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة ، دار النهضة العربية ، بيروت، 1992 .
- 05- ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين الفعالية والتطبيق، دار هومه، الجزائر، 2003 .
- 06- محمد عباس محرزى ، اقتصاديات الجباية والضرائب ، دار هومه ، الجزائر ، الطبعة الثالثة ، 2003.
- 07- سوزي عدلي ناشد ، المالية العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2003.
- 08- قدي عبد المجيد ، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، الجزائر ، 2006 .
- 09- خلاصي رضا ، النظام الجبائي الحديث ، دار هومه ، الجزائر ، 2005 .
- 10- مرسي السيد حجازي ، النظم الضريبية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 1998 .
- 11- عمر صخري ، التحليل الاقتصادي الكلي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 1991 .

ثانيا: الرسائل والأطروحات

- 01- ولد عبد الله صدفن ، الضرائب والتنمية ، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان ، 2002.
- 02- ناصر مراد ؛ الإصلاح الضريبي في الجزائر و أثره على المؤسسة و التحرير الضريبي ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع تسيير جامعة الجزائر ، دفعة 1996-1997 .
- 03- علي صحراوي ، مظاهر الجباية في الدول النامية و أثرها على الاستثمار الخاص من خلال إجراءات التحريض الجبائي (التجربة الجزائرية) ، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ، سنة 1992 معهد العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر .
- 04- عطا ياسين ، دور تحليل البيئة الخارجية في صياغة استراتيجيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، دراسة حالة عينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر ، مذكرة

قائمة المراجع

ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، قسم التسيير ، جامعة بسكرة ، -2009
2008.

05- مشري محمد الناصر ، دور المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة الإستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، حالة ولاية تبسة، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف 2008-2009.
03-أويختي نصيرة ، القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل العولمة ، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان ،2010-2011.

04-إسحاق خديجة ،دور الضرائب في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "حالة الجزائر" ، رسالة ماجستير ، جامعة تلمسان ، 2011-2012.

ثالثا: القوانين-المراسيم-الأوامر

- 01-المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 26-296 ،الجريدة الرسمية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 52الصادرة في 11سبتمبر 1996.
- 02-المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، الجريدة الرسمية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 52الصادرة في 11سبتمبر 1996.
- 03-المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، الجريدة الرسمية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 52الصادرة في 11سبتمبر 1996.
- 04-المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-288 ، الجريدة الرسمية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 54 الصادرة في 10 سبتمبر 2003
- 05-المادة 03 ، 04 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، الجريدة الرسمية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 52الصادرة في 11سبتمبر 1996.
- 06-المادة 07 ،08 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، الجريدة الرسمية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 52الصادرة في 11سبتمبر 1996.
- 07-المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، الجريدة الرسمية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 52الصادرة في 11سبتمبر 1996.
- 08-المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، الجريدة الرسمية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 52الصادرة في 11سبتمبر 1996.

قائمة المراجع

- 09-المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، الجريدة الرسمية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 52 الصادر في 11 سبتمبر 1996.
- 10-المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، الجريدة الرسمية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 52 الصادر في 11 سبتمبر 1996.
- 11-المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، الجريدة الرسمية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 52 الصادر في 11 سبتمبر 1996.
- 12-المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، الجريدة الرسمية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 52 الصادر في 11 سبتمبر 1996.
- 13-المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، الجريدة الرسمية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 52 الصادر في 11 سبتمبر 1996.

رابعا: الملتقيات والمحاضرات

- 01-بن يعقوب الطاهر ، شريف مراد ، المهام والوظائف الجديدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار معايير التنمية المستدامة ، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة المستخدمة للموارد المتاحة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة سطيف ، 07-08 أبريل 2008.
- 02-حاكمي بوحفص، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واقع وآفاق ، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، معهد العلوم الاقتصادية ، المركز الجامعي سعيدة 14/15 ديسمبر 2004.
- 03-بريبش السعيد، عبد اللطيف بلغرسة، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين معوقات المعمول ومتطلبات المأمول، ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17/18 أبريل 2006، جامعة الشلف.
- 04-بسمة عولمي ، ثلاجية نورة ، دور المؤسسة المصغرة في القضاء على البطالة في الجزائر ، الملتقى الدولي حول "متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"، جامعة الشلف 17-18 أبريل 2006.

قائمة المراجع

05-بوسميين أحمد ، بلحاج فراحي ، دور البنوك في تنمية المؤسسات المصغرة في منطقة بشار ، الملتقى الوطني الأول حول : "المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية" -بشار 24-25 أفريل 2006.

06-محاضرة الأستاذ زين بركة بعنوان "اقتصاديات الجباية"الطلبة السنة أولى مدرسة دكتوراه تخصص تسيير المالية العامة جامعة تلمسان ، 2009-2010.

خامسا: المجلات-النشريات-الجرائد

01-منشورات داخلية لدى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

المراجع باللغة الفرنسية

1 François DERUEL , FINANCES PUBLIQUES "DROIT FISCAL"
, DALLOZ , 10 Eme Edition , PARIS,1995
Stéphanie DAMAREY , FINANCES PUBLIQUES , GUALINO
2 Editeur , PARIS , 2006.

الرسائل-الأطروحات باللغة الفرنسية

BOUHANNA Ali, La PME et son nouvel environnement : Enjeux et stratégies, thèse de DOCTORA d'ETAT en sciences Economiques, Université de Tlemcen, 2005-2006.

مواقع الانترنت

www.ansej.org.dz.

الملاحق

année 2010

N°	Secteur d'activité	Dossiers déposés	Attestations d'éligibilité	Projets financés	Coût d'investissement en milliers DA	Emplois prévus
1	Administration (IAP)	0	0	0	0.000	0
2	Industrie	87	71	34	140,160.573	130
3	BTPH	66	52	17	64,515.252	52
4	Agriculture	37	23	17	56,879.487	41
5	Services	1106	535	299	988,964.548	667
6	Artisanat	114	97	34	49,682.994	106
7	Total wilaya	1410	778	401	1,300,202.853	996
8	Dont Femme	56	52	31	74,922.084	77

année 2011

N°	Secteur d'activité	Dossiers déposés	Attestations d'éligibilité	Projets financés	Coût d'investissement en milliers DA	Emplois prévus
1	Administration (IAP)	0	0	0	0.000	0
2	Industrie	466	190	34	166,992.446	103
3	BTPH	185	81	37	141,489.235	95
4	Agriculture	164	85	30	134,737.464	68
5	Services	8015	2231	588	1,844,609.891	1027
6	Artisanat	285	123	30	61,661.758	86
7	Total wilaya	9115	2710	719	2,349,490.794	1379
8	Dont Femme	283	106	31	123,988.730	71

المخلص:

تهدف دراستنا هذه إلى إبراز دور التحفيزات الضريبية في دعم نشاط المؤسسات المصغرة، ومن خلال دراستنا هذه توصلنا إلى أن قطاع المؤسسات المصغرة عرف تحسنا ملحوظا على مدار السنوات الأخيرة ويتجلى ذلك من خلال ازدياد عدد المؤسسات المصغرة ومساهمتها في خلق مناصب عمل، ومما لاشك فيه أن سياسة التحفيزات الضريبية التي أقرتها الجزائر لعبت دورا كبيرا في النهوض بهذا القطاع، كما توصلنا أيضا إلى أن سياسة التحفيز الضريبي وحدها لا تكفي لبروز وتطور المؤسسات المصغرة التي تعمل في قطاع النشاط الفلاحي والصناعي والحرفي، إذ يجب على الدولة مراعاة بقية العناصر المكونة للمناخ الاستثماري.

Résumé:

cette étude et Conçu pour mettre en évidence le rôle des incitations fiscales à l'appui d'activités de mini-entreprises, A travers cette étude, nous avons déterminé que le secteur mini-entreprise a connu une nette amélioration montre au cours des dernières années et cela se reflète par le nombre croissant de mini-institutions le nombre découpes créer quasi que le volume de projos financés ce qui rouet eu claire que ce politique d'incitations fiscales approuvées ajoué un rôle majeur dans la promotion de ce secteur.